رتق غشاء البكارة
بين الحظر والإباحة

د/ المتولى عطية عبدالباقي
مدرس الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية بدمياط

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً – صلى الله عليه وسلم– عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

وبعد،،،،

فقد خلق المولى عز وجل الإنسان على هيئة متكاملة، يشتمل بدنه على أجهزة مختلفة ومتعددة لكل منها وظيفة معينة يقوم بها خير قيام.

ومن بين هذه الأجهزة الجهاز التناسلي ، الذي يعد الوسيلة المباشرة لبقاء الجنس البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يختلف ذلك الجهاز في الرجل عنه في المرأة، ومن بين أعضاء الجهاز التناسلي للمرأة غشاء البكارة محل بحثنا، ومن المتيقن أن المولى عز وجل لا يخلق شيئاً عبثاً بل لِحِكَمٍ بالغة قد يدركها الإنسان بتوفيق من الله تعالى، وقد لا يدركها لقصور عقله البشري، قال تعالى " وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (٤)

وقد أولت الشريعة الإسلامية بكارة المرأة كثيرًا من الاهتمام، ورتبت عليها كثيرًا من الأحكام، ولا غرو في ذلك فقد امتدح القرآن الكريم صفة البكارة، وجعلها من الصفات المنشودة في نساء أهل الجنة، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ

(١) الآية (١٠٢) سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ [1] وحثت السنة النبوية الشريفة المقبلين على الزواج أن يختاروا البكر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»[2].

ولهذا كانت بكارة المرأة صفة ينشدها ويحرص عليها كل شاب يرغب في الزواج، وقد جاء التوجيه القرآني بالحفاظ على البكارة والحرص على بقائها لمن لم يسبق لها الزواج، فامتدح المرأة التي حفظت فرجها وأبقت على بكارتها إلى وقت زفافها لزوجها، ووعدها بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣)،وأصبح بقاء غشاء البكارة رمزاً وعلامة على عفة الفتاة وطهارتها.

غير أن هناك بعض المجتمعات قد اتخذت أعرافاً وتقاليد اجتماعية تعسفية، حيث عدت تمزق غشاء بكارة الفتاة قبل الزواج دليلاً قاطعاً على سوء سلوكها،وارتكابها للفاحشة، وألحقوا بها وبأهلها العار والمذلة،مما قد يدفع أهلها إلى عقابها،وربما وصل هذا إلى حد القتل.

---

(١) الآيتان (٣٦،٣٥) من سورة الواقعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب : النكاح / باب : استحباب تزويج الأبكار (٥٩٨/١) ح (١٨٦١) للإمام أبي عبد الله أحمد بن يزيد القزويني، طبعة : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال : حديث حسن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : النكاح / باب : استحباب التزويج بالأبكار (٨١/٧) ح (١٤٢٥١) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة : مكتبة دار الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٣ . سورة المؤمنون الآيات (من ١ إلى ١١)

ولاشك أن في هذا مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، حيث إن الفقهاء متفقون على أن زوال بكارة من لم يسبق لها الزواج لا يعد دليلاً قاطعاً على ارتكابها الفاحشة، ما لم يقم دليل على زناها بشهادة أو إقرار[1]،حيث إن زوال البكارة لا يتوقف على ارتكاب الفاحشة، بل إن هناك أسبابًا أخرى لزواله قد لا يكون للفتاة دخل فيها، كتعرضها لحادث أو مرض أو اغتصاب، ونحو ذلك.

ومع التقدم الطبي الهائل في هذا العصر انتشرت عمليات رتق وإعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها، بل إننا سمعنا أن هذا لم يعد يحتاج إلى التدخل الجراحي، بل تم توفير أغشية بكارة صناعية تحل محل الغشاء الطبيعي.

ونظراً لحداثة هذا القضية فلم نجد لفقهائنا القدماء بياناً لحكمها، وإن كان قد تحدث بعضهم عن بعض أمور مترتبة على إعادة البكارة، ونظراً لخطورة هذه القضية وأهميتها فقد اجتهد بعض الباحثين في بيان الحكم الشرعي لمثل هذه العمليات، إلا أن وجهة النظر قد تباينت بين مجيز ومانع.

وقد أردت أن أسهم في عرض وجهة النظر هذه، وبيان أوجه القوة والضعف، وما يمكن العمل به.

خطة البحث : .

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة : في بيان أهمية البحث وخطته.

التمهيد : في بيان معاني مصطلحات البحث.

المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالبكارة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : أهمية البكارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية التي تخالف فيها البكر الثيب. وفيه : أربعة أفرع.

الفرع الأول : استحباب الزواج بالبكر.

الفرع الثاني : في التعبير عن الرضا بالنكاح.

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (٤٠٦/٣، ٤٠٧) د.عبد القادر عودة، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت.

الفرع الثالث : في القسم بين الزوجات.
الفرع الرابع : في حد الزنا.

المطلب الثالث : أثر زوال البكارة على النكاح، وفيه ثلاثة أفرع :
الفرع الأول : أثر زوال البكارة على صحة العقد.
الفرع الثاني : ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بزوال البكارة.
الفرع الثالث : أثر زوال البكارة على المهر.

المبحث الثاني : الموقف الفقهي من رتق غشاء البكارة.

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الحالات التي اتفق على تحريم الرتق فيها.
المطلب الثاني : الحالات التي تم الاختلاف فيها.
وفيه فرعان :
الفرع الأول : إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بإرادتها واختيارها.
الفرع الثاني : إعادة البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها ودون إرادة منها.
الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس، وتشمل :
١ . قائمة المصادر والمراجع.
٢ . فهرس الموضوعات.

التمهيد :

يشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات وهي : (الرتق – البكارة – الحظر – الإباحة) ولكل منها معنى، وسأبدأ بتعريف البكارة قبل الرتق ؛ لأن الرتق مترتب على فتق البكارة.

أولاً : معنى البكارة :

في اللغة : الْبَكَارَةُ بِالْفَتْحِ : عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ ، وهي الجلدة التي على قبل المرأة، والبِكْرُ الجارية التي لم تُفْتَضَّ، وجمعها أَبْكارٌ، والبِكْرُ من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أَبْكارٌ. والبِكْرُ العَذْراءُ ؛ سميت بذلك : لأنها على أول حالتها التي خلقت بها، وأَوَّلُ كُلِّ شيء باكُورَتُه، وأَصلُه من ابْتِكارِ الجارية وهو أَخْذُ عُذْرَتها [(١)].

يلاحظ من هذا التعريف أن اللغويين يرون أن البكارة والعُذْرَة، لفظان مترادفان يطلق كل منهما على الآخر، إلا أن البكارة أعم، حيث تطلق على الرجل والمرأة، بينما تختص العُذْرَة بالمرأة.

البكارة في الشرع :

لم يفرد الفقهاء البكارة بتعريف خاص، لكنهم تعرضوا لها عند كلامهم عن أحكام البكر، حيث اتفقوا على أن كل امرأة لم تزل عنها البكارة "العُذْرَةُ" . تعد بكراً حقيقة وحكماً.

---

(١) لسان العرب (٤٧١/١) لمحمد بن مكرم بن منظور، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، القاموس المحيط (٣٧٣/١) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (المتوفى ٨١٧هـ) طبعة : المطبعة الأميرية – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م. المعجم الوسيط (٦١/١) طبعة : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، القاموس الفقهي (٢٤٥/١) لسعدي حبيب، طبعة : دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

أما من زالت بكارتها – عذريتها – ففرقوا بين زوالها بجماع وزوالها بغير جماع.

فإذ كان زوالها بغير جماع، كمن زالت بكارتها بوثبة، أو اندفاع وحدة حيض،أو جراحة، أو تعنيس، فقد اتفقوا على أنها تعد بكراً حكماً وتعامل معاملة الأبكار [١].

أما إن كان زوالها بجماع، فإن كان هذا الجماع في نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، فلا تعد بكراً لا حقيقة ولا حكماً ويسري عليها أحكام الثيب، عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة [٢].

وأما من زالت بكارتها بزنا . فقد اختلف الفقهاء في أنه : هل يزول عنها وصف البكارة فلا تعد بكراً ولا يسري عليها أحكام البكر، أم لا ؟

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٤/٢) علاء الدين الكاساني الحنفي(المتوفى ٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢ م، حاشية الدسوقي على اشرح الكبير (٢٨٥/٢) لمحمد بن عرفه الدسوقي، طبعة : دار الفكر – بيروت، المحرر في الفقه (١٥/٢) لشيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، طبعة : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م. **(ويرى بعض الشافعية** : أن زوال البكارة بتلك الأمور، يخرجها عن وصف البكر، فلا يسري علها أحكام البكر. المجموع (١٧٠/١٦) للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، طبعة : دار الفكر – بيروت.

(٢) الحاوي الكبير (٦٨/٩) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ الهداية (١٩٧/١) الشرح الكبير للدردير (٢٨٥/٢) لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت. المحرر (١٥/٢)

فذهب القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، أن زوال البكارة بالزنا يخرج المزني بها عن كونها بكراً، وتعد ثيباً ويسري عليها أحكام الثيب (١).

وعللوا ذلك :بأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائدا إليها، مشتق من قولهم:ثاب، أي رجع، والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها؛لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء،ومنه يقال لأول النهار بكرة، وأول الثمار باكورة، فعلى ذلك : كل امرأة وطئت في القبل لا تعد بكراً ؛ لأن من يصيبها بعد ذلك لا يكون أول مصيب لها.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والمالكية، وبعض الحنابلة : إلى أن من زالت بكارتها بزنا، تعد بكراً حكماً وتعامل معاملة الأبكار (٢).

وعللوا ذلك : بأنها إذا زنت بعد البلوغ يقام عليها حد البكر، فظهر بذلك أنها في حكم البكر في جميع أمورها.

---

(١) المبسوط (١٠/٥) لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٩/٢) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة : دار الكتب الإسلامي– القاهرة ١٣١٣هـ أسنى المطالب (٢٣٤/٣) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م تحقيق : د. محمد محمد تامر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٩/٨) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٤/٢) حاشية الدسوقي (٢٨١/٢) الإنصاف (٤٩/٨)

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (وهو أن زوال البكارة بالزنا يخرج المزني بها عن كونها بكراً) . هو الأولى بالقبول ؛ لما ذكروه. أما احتجاج أصحاب الرأي الآخر بكونها تعاقب بعقوبة البكر بزناها بعد البلوغ . فلا يستقيم لهم ؛ لأن سبب ذلك أن الزنا قد صدر منها وهي بكر، لكن هذا لا يدل على استمرار بكارتها بعد الزنا.

وبهذا يتضح لنا أن الفقهاء فرقوا بين العذراء والبكر، فالبكر أعم من العذراء، فكل عذراء بكر، وليس كل بكر عذراء.

غشاء البكارة عند الأطباء :

هو غشاء رقيق من الجلد يتغذى ببعض الشعيرات الدموية ، يبلغ سمكه حوالي (٠،٥ – ١ مليمتر)، يوجد حول فتحة المهبل الخارجية، يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل على بعد (١ – ٢ سنتيمتر) من ابتداء فتحة المهبل، محاطاً ومحافظاً عليه بالشفتين الصغرى والكبرى، وتوجد فيه فتحة تسمح بنزول دم الحيض [١].

(١) رتق غشاء البكارة (ص/٤٢٥) للطبيب الأستاذ الدكتور / كمال فهمي – رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بجمهورية مصر العربية، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت. موقع الدكتور / محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد بمستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس البر المركزي، www.geocities.com-mmhennawy. الطب الشرعي العملي والنظري (ص/٢٨٩) للدكتور / محمد عبد العزيز سيف النصر، طبعة : مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٠ م. العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة وأنواعها وأحكامها في ضوء الطب والفقه الإسلامي (ص/٢١، ٢٢) للباحث / محمد شافعي مفتاح، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

تكوين غشاء البكارة :

يبدأ تكوين غشاء البكارة خلال الأسابيع الأولى من تكوين الجنين داخل بطن الأم، وينمو بعد الولادة مع نمو الجسم كسائر أعضاء الجسم، وكلما دخلت الفتاة في السن زادت صلابته، فإذا جاوزت الفتاة الثلاثين وهي عذراء ازداد غشاء البكارة صلابة في الغالب، ونادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء بكارة(١).

أنواع غشاء البكارة :

لغشاء البكارة عدة صور تبعاً لاختلاف أشكال الفتحات الموجودة فيه، وهذا يختلف من امرأة لأخرى، وتتمثل هذه الصور والأشكال في الآتي :

١ . الغشاء الهلالي :

وهو الغالب في كثير من النساء، وهو غشاء رقيق له فتحة أمامية تكون عادة ضيقة ، يتمزق بسهولة عند أول مواقعة جنسية، ويحصل التمزق عندئذٍ على الجانبين، وسمي بذلك لأن فتحته تكون على هيئة هلال.

٢ . الغشاء الحلقي :

وهو غشاء ذو فتحة مركزية يختلف اتساعها وشكلها، وقد يكون الغشاء ثخيناً –سميكاً – وفتحته واسعة قابلة للتمدد ويسمح بالإيلاج دون تمزق، مما قد يؤدي إلى حدوث مشاكل عند الزواج حيث يتهم الزوج زوجته بأنها ليست عذراء، ويسئ الظن بها.

٣ . الغشاء المسنن أو المشرشر :

وهو غشاء تكون حافته منثنية في طيات، أو بها فجوات تظهر في بعض الأحيان كما لو كان بالغشاء تمزقات قديمة، وقد يوحي هذا بوجود اتصال جنسي سابق، إلا أن فحص حافة الغشاء يثبت سلامته، بالإضافة إلى أن الطيات أو الشرشرة في غشاء البكارة لا تصل لجدار المهبل.

---

(١) موقع الدكتور / محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد بمستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس البر المركزي، www.geocities.com-mmhennawy.

٤ . الغشاء الغربالي :

وهو غشاء توجد به فتحات صغيرة متقاربة، كفتحات الغربال.

٥ . الغشاء ذو الحاجز أو ذو الفتحتين :

وهو الذي تقسم فتحته بحاجز طولي أو عرضي كامل أو ناقص، وقد تكون الفتحتان متساويتين أو غير متساويتين.

٦ . الغشاء غير المثقوب، أو عديم الفتحات :

وهو الذي لا توجد به ثقوب أو فتحات تسمح لنزول دم الحيض عندما يأتي وقت نزوله، مما يؤدي إلى تجمع لهذا الدم داخل المهبل ثم الرحم شهراً بعد شهر، ومع مرور الزمن يمتلئ الرحم بالدم فتكبر البطن مما قد يثير شبهة وجود حمل، كما يؤدي بقاء هذا الدم إلى حدوث خطر على صحة الفتاة، وذلك يستلزم تدخلاً جراحياً معيناً لعمل ثقب في غشاء البكارة يسمح لدم الحيض بالنزول، وعلى الطبيب أن يعطي شهادة طبية للفتاة أو أهلها بهذا التدخل الجراحي، لتقدمها لزوجها في المستقبل منعاً لتعرضها لأي شبهة.

وحكم هذا التدخل الجراحي من الناحية الشرعية الجواز، للآتي :

أ . أن بقاء هذا الدم في جسم المرأة يلحق بها الأذى والضرر البدني والنفسي، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال [(١)].

ب . أن إجراء هذه العملية وإن كان فيه اطلاع على العورة، إلا أن هذا المحظور يباح للضرورة (وهي الحفاظ على حياة وصحة الفتاة) ؛ فالضرورات تبيح المحظورات [(١)].

---

(١) الأشباه والنظائر (٩٤/١) لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبعة : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م . الأشباه والنظائر (١٤٠/١) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

٧ . الغشاء المطاطي :

وهو غشاء متمدد يتسم بوجود أنسجة مطاطية كثيرة تتيح له الاتساع والعودة إلى حجمه الأصلي دون صعوبة أو حدوث جرح فيه عند حدوث أول جماع، بسبب طبيعته التركيبية والتي تسمح باتساعه دون فضه، وربما يحدث حمل للمرأة مع بقاء هذا الغشاء، وهذا النوع قد يؤدي إلى عواقب وخيمة للفتاة وأهلها، حيث يظن الزوج مع أول جماع أنها ليست عذراء إلا إذا أقنعه الطبيب بالحقيقة (٢).

أسباب تمزق غشاء البكارة :

الأسباب التي تؤدي إلى فض و تمزق غشاء البكارة كثيرة ومتعددة، وقد نص الفقهاء وتابعهم الأطباء عليها، وبعض هذه الأسباب تحدث بإرادة الفتاة واختيارها، وبعضها يحدث رغماً عنها.

أولاً : الأسباب التي تؤدي إلى فض وتمزق غشاء البكارة باختيار وإرادة الفتاة :

١ . الجماع : سواء كان مشروعاً بأن يحدث بمباشرة الزوج في نكاح صحيح، أو غير مشروع كأن يحدث عن طريق الزنا.

---

(١) الأشباه والنظائر (٤٥/١) لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

(٢) مترجم عن موقع.wikipedia the encyclopedia . الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية (ص/٥٨٠، ٥٨١) للمستشار : معوض عبد التواب – والدكتور : سينورت حليم دوس، طبعة ١٩٨٧ م. جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها (ص/١١٠) للباحث : عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

٢ . العادة السرية : التي تستخدم فيها الفتاة إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.

ثانياً:الأسباب التي تؤدي إلى فض وتمزق غشاء بكارة الفتاة رغماً عنها ودون إرادة منها :

١ . الاغتصاب : بأن يحدث اعتداء جنسي على طفلة أو فتاة، فيتمزق غشاء بكارتها رغماً عنها.

٢ . شدة اندفاع دم الحيض: فقد يؤدي كثرة وشدة اندفاع دم الحيض إلى تمزق غشاء بكارتها، وهذا يختلف من فتاة لأخرى.

٣ . تعرض الفتاة لحادث أو اعتداء : وذلك إذا تعرضت الفتاة لاعتداء أو حادث في منطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة .

٤ . السقطة أو الوثبة : وذلك إذا سقطت الفتاة من مكان مرتفع فوقعت على مؤخرتها على جسم صلب، وكذا الوثب العنيف وممارسة الألعاب الرياضية العنيفة، وركوب الخيل والدراجات، كل ذلك قد يكون سبباً في تمزق غشاء البكارة.

٥ . المرض : فقد تصاب الفتاة بمرض يؤدي إلى تآكل غشاء البكارة بسبب تقرحات أو غنغرينا أو عدوى الدفتيريا أو الجمرة الخبيثة.

٦ . الحفاضات : بأن تستعمل الأم لطفلتها نوعًا من الحفاضات الرديئة، من نوع تامبون (فتيلة) مما يؤدي إلى تآكل غشاء بكارتها [(١)].

(١) يراجع في أسباب تمزق غشاء البكارة : بدائع الصنائع (٢/٢٤٤) المبسوط (٥/١٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١١٩) حاشية الدسوقي (٢/٢٨٥) المجموع (١٦/١٧٠) أسنى المطالب (٣/٢٣٤) الإنصاف (٨/٤٩) المحرر في الفقه (٢/١٥) رتق غشاء البكارة، للدكتور

الفائدة الصحية لغشاء البكارة :

١ . يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج.

٢ . حجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل، حيث يمنع دخول البراز والبول إلى مهبل المولودة، ويحميه من أن يصبح مجالاً خصباً لنمو الجراثيم والميكروبات.

ثانياً : معنى الرتق.

الرَّتْقُ ضدّ الفَتْق، ومعناه : إلحام الفَتْق – الثقب – وإصلاحُه، يقال : رَتَقَه يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق، أَي : التأَم، ومنه قول الله تعالي:﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) قال بعض المفسرين: يعني أنهما كانتا شيئا واحدا ملتصقتين ملتزقتين ففصل الله بينهما بالهواء، وقيل : كانت السماوات مؤتلفة طبقة واحدة ففتقها فجعلها سبع سموات، وكذلك كانت الأرضون مرتتقة طبقة واحدة ففتقها فجعلها سبعاً، وقيل:إن السموات كانت رتقًا لا تمطر، والأرض كانت رتقًا لا تنبت، ففتق السماء بالمطر، والأرض بالنبات (٢).

/كمال فهمي (ص/٤٢٢) الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة (٣١٧، ٣١٨) للمستشار : عبد الحميد المنشاوي، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

(١) الآية (٣٠) من سورة الأنبياء.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٣٠/١٨) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م تحقيق : أحمد محمد شاكر، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/١١، ٢٨٤) لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

والرَّتْق : الظُّلمة، والرَّتَق :بالتحريك مصدر، رَتِقَت المرأَة رَتَقاً وهي رَتْقاء بيِّنة الرَّتَقِ، إذا التصق خِتانُها فلم تُنَل ؛ لارْتِتاق ذلك الموضع منها فلا يُستطاع جِماعها، والرَّتْقاء : المرأَة المُنضَمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجَها لشدَّة انضمامه(١).

والمراد برتق غشاء البكارة :

إصلاح ما يحدث فيه من فتق وتمزق، وإعادته إلى مثل وضعه السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه عن طريق الجراحة الطبية.

وقيل: هو الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب (٢).

كيفية رتق غشاء البكارة :

تعتمد عملية رتق الغشاء على أمرين :

أحدهما : عدد التمزقات الموجودة وعمقها. والآخر : ما تبقى من الغشاء.

فإذا لم يؤد تمزق الغشاء إلى ذهابه بالكلية بأن تبقى منه شئ، فتكون عملية الترقيع أو استعادة البكارة، بإصلاح الغشاء الرقيق عن طريق الخياطة ونحوها.

أما إذا أدى التمزق إلى ذهاب الغشاء بالكلية، فيقوم الطبيب بعمل غشاء صناعي بإضافة بعض الأنسجة من جدران المهبل.

---

(١) لسان العرب (١٣٢/٥) القاموس المحيط (٢٢٨/٣) الصحاح (١٤٨٠/٤) لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى ٣٩٣هـ) طبعة : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص/٢١١) للدكتور محمد خالد منصور، طبعة : دار النفائس – الأردن.

وقد انتشرت هذه العملية في الآونة الأخيرة انتشاراً كبيراً لدرجة تخصص بعض أطباء النساء والتوليد فيها.

وقد تكون إعادة البكارة عن طريق استخدام الأغشية الصناعية، حيث طرح مؤخراً في الأسواق المصرية بعض أغشية البكارة الصينية .

ثالثاً : الحظر :

في اللغة : المنع والحَجْرُ، وهو خلاف الإِباحَةِ، والمَحْظُورُ المُحَرَّمُ، يقال : حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه، أي : منعه، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء فقد حَظَرَهُ عليك، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما كان عَطاءُ رَبّكَ مَحْظُوراً ﴾ (١)

وقول العرب : لا حِظارَ على الأَسماء، يعني : أَنه لا يمنع أَحد أَن يسمي بما شاء أَو يتسمى به ، وحَظَرَ عليه حَظْراً : حَجَرَ ومَنَعَ (٢).

وعند الأصوليين :

يعبر الأصوليون عن الحظر بالتحريم، وهو من أقسام الحكم التكليفي باعتبار الذات، وهو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً.

واسم المفعول منه : المحظور – المحرم – وهو من أقسام الحكم التكليفي باعتبار المتعلق، وهو : ما طلب الشارع الحكيم تركه طلباً جازماً.

سواء كان من الأفعال كعقوق الوالدين، والزنا، والسرقة، ونحوها، أو الأقوال كالغيبة،
والنميمة، والقذف، ونحوها، أو أعمال القلوب كالحقد والحسد (١).

---

(١) من الآية (٢٠) سورة الإسراء.

(٢) لسان العرب (٢٢٩/٣) القاموس المحيط (١١/٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٥٦/١١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،الملقّب بالزَّبيدي، طبعة : دار الهداية. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤١/١) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة : المكتبة العلمية – بيروت . المغرب في ترتيب المعرب (٢١٢/١) لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، طبعة : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

رابعاً : الإباحة.

في اللغة : الحل والجواز، وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أَطلقه، والمُباحُ خلاف المحظور [٢].

وعند الأصوليين : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

والفعل الذي خير فيه المكلف بين فعله وتركه يسمى مباح [٣].

ومن تعريف المباح يتضح أنه ليس مأموراً به ؛ لأن الأمر يستلزم إيجاب الفعل أو ترجيحه، ولا ترجيح للفعل على الترك في المباح، بل هما سواء [٤].

المبحث الأول

---

(١) وعرفه الآمدي : بأنه : ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له. الإحكام في أصول الأحكام (١٥٣/١) للإمام علي بن محمد الآمدي، طبعة : دار الصعيمي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م. وعرفه الرازي بأنه : : ما يذم فاعله شرعاً. المحصول في علم الأصول (١٠١/١) لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة، تحقيق : الدكتور / طه جابر فياض العلواني.

(٢) لسان العرب (٥٣٥/١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/١، ١٦٦)

(٤) علم أصول الفقه (ص/١٣٤) للشيخ : عبد الوهاب خلاف، طبعة : دار الحديث – القاهرة.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالبكارة.

اهتم الفقهاء بالبكارة، ونصوا عليها في كتبهم في غير موطن، وفرقوا بينها وبين الثيوبة، ورتبوا على كل منهما أحكاماً فقهية، وسأتحدث عما يتعلق منها ببحثنا في المطالب التالية : ـ

المطلب الأول : أهمية البكارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية التي تخالف فيها البكر للثيب.

المطلب الثالث : أثر زوال البكارة على النكاح.

المطلب الأول

أهميــة البكـارة

للبكارة أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، حيث تعد من أبرز الصفات التي ينشدها الرجل فيمن يقبل على الزواج بها، خاصة زواجه الأول، وقد جاءت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أهمية البكارة، حتى صارت بكارة المرأة في عرف المسلمين رمزاً ودليلاً على عفة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج.

أولاً أهمية البكارة في القرآن الكريم :

جاءت النصوص القرآنية التي تمدح صفة البكارة، وتجعل من تتصف بها مفضلة على غيرها، ومنها :

١ . قولـه تعالى في وصف نساء أهل الجنة : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ (١)

قال بعض المفسرين: هن عجائز نساء أهل الدنيا، أنشأهن الله خلقا جديداً ، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً، ليكنَّ ألذ استمتاعًا (٢).

(١) الآيتان (٣٥،٣٦) من سورة الواقعة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١١/١٧) مفاتيح الغيب (٤٠٧/٢٩) لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت. معالم التنزيل (١٣/٨) لأبي محمد، الحسين ابن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ) طبعة : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م تحقيق : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.

ولولا أن صفة البكارة معتبرة ومفضلة لدى الرجال عند الزواج، لما امتدح المولى عز وجل نساء أهل الجنة بها، فدل ذلك على أهمية البكارة وتفضيل من تتصف بها على غيرها.

٢ . قوله تعالى في وصف زوجات المؤمنين في الجنة : ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ﴾ (١)

أي : قصرن أعينهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم، ولم يصبهن بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء أحد، والطمث : الافتضاض (٢).

فامتدحت الآية الكريمة نساء أهل الجنة ببقائهن على بكارتهن وعذريتهن، حيث لم يمسسهن ولم يزل بكارتهن وعذريتهن قبل أزوجهن في الجنة أحد، وهذا يدلنا على أهمية البكارة وأنها صفة مرغوب فيها عند الزواج.

ثانياً في السنة النبوية الشريفة :

ورد كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أهمية البكارة، وأنها من الصفات التي يسن للرجل أن ينشدها في شريكة حياته ، وأن من تتصف بها مفضلة على غيرها، ومن هذه الأحاديث :

أ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – الذي جاء فيه « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ : «أَتَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ :« أَبِكْرًا

(١) الآية (٥٦) من سورة الرحمن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٧) تفسير القرآن العظيم (٥٠٤/٧) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى٧٧٤ هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م تحقيق : سامي بن محمد سلامة. تفسير البحر المحيط (٧٠/١٠) لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبعة :دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٠ هـ، تحقيق : صدقي محمد جميل.

أَمْ ثَيِّبًا ؟ »، قَالَ : قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا : قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[(١)] وفي رواية أخرى « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!» [(٢)].

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أهمية البكارة، وأنها من الصفات التي يرغبها الرجل في المرأة،حيث إن البكر لم يسبق لها معاشرة الرجال فتحب زوجها الأول وتتعلق به، مما يشد من عضد الأسرة ويقوي رباطها، كما أن البكر تكون في الغالب ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأقرب إلي أن يعوّدها زوجُها الأخلاق التي يرتضيها.

ب – عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : / باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٥١/٧) ح (٥٢٤٧) للإمام أبي عبد الله أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى : ٢٥٦هـ) : طبعة : دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : استحباب نكاح البكر (١٧٥/٤) ح (٣٧١٠) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة : دار الجيل – بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : استحباب نكاح البكر (١٧٥/٤) ح (٣٧١٠)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب : النكاح / باب : استحباب تزويج الأبكار (٥٩٨/١) ح (١٨٦١) للإمام أبي عبدالله أحمد بن يزيد القزويني، طبعة : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال : حديث حسن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : النكاح / باب : استحباب التزويج بالأبكار (٨١/٧) ح (١٤٢٥١) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير / باب : ما جاء في استحباب النكاح (٣٠٧/٣) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تزوج الأبكار، وإيثارهن على غيرهن، وبين أن العلة في ذلك هي أن المرأة التي حافظت على بكارتها حتى زواجها تتسم بطيب الكلام، وقلة البذاءة، لبقاء حيائها بعدم مخالطتها للرجال، كما أنها في الغالب تزداد لديها الرغبة في الإنجاب حيث لم يسبق لها الحمل والولادة، وترضى باليسير، حيث إن زوجها أول تجربة في حياتها، وستكيف حياتها طبقاً لحالته المادية والبدنية.

وهذا كله يدلنا على أهمية البكارة، وأهمية المحافظة عليها، وأنها صفة مرغوب فيها عند الزواج.

ثالثاً في العرف.

يعد بقاء بكارة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج في عرف المسلمين في الماضي والحاضر رمزًا لعفتها وطهارتها، ودليلاً على حسن سلوكها واستقامة مَسلكها، وقيمة دينية واجتماعية تفخر بها العائلات، وتعتز بمحافظة بناتهم عليها، كما تشمخ بها الأسر، وتعدها دليلاً على حسن التربية، وصلاح الأحوال، وتتويجًا لما آثروا التمسك به من القيم الرفيعة، والمثل الكريمة التي يتجاوز الشرف فيها مكان البكارة من الفتاة إلى كل أفراد أسرتها [(١)].

وهذا . لا شك . عرف محمود، يجب المحافظة عليه حفاظاً على طهارة وعفة وقيم وأخلاق المجتمع الإسلامي، خاصة في هذه الآونة الأخيرة التي كثرت فيها الدعوات إلى الانحلال والانحطاط من بعض الديوثين الذين لا يعيرون لبكارة الفتاة أهمية وقيمة، وغرضهم بذلك إشاعة الإباحية في المجتمع الإسلامي مدعين أن ذلك فيه مسايرة لركب التقدم والحضارة كما هو الحال في المجتمعات الغربية.

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة (ص/٢) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، المنعقد في١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م.

حيث إن غشاء البكارة في تلك المجتمعات ليس إلا مجرد حاجز تشريحي عند فتحة المهبل ليس له وظيفة أو فائدة، بل إن عدم سلامته عند الزواج هو القاعدة السائدة، حيث يتقبل الرجال حدوث الاتصال الجنسي للفتيات قبل الزواج كأمر طبيعي وفسيولوجي، ولو تتبعنا الإحصائيات في تلك المجتمعات نجد عدم وجود نسبة مئوية تذكر لوجود البكارة عند فتياتهم، بل وصل الأمر عندهم إلى اعتبار الفتاة التي بلغت ولم تزل تحتفظ ببكارتها أنها شاذة ومريضة نفسياً، وعليها أن تعرض على الطب النفسي.

وهذا ناتج عن اتباعهم لأفكار اليهودي الإباحي (فرويد) الذي يرى أنه لا يجوز أن يقيد موضوع الجنس بسياج الأخلاق والدين والعادات والتقاليد التي تحد من إشباع الإنسان في هذه الناحية، حيث جعل الجنس هو الغريزة التي يدور الوجود كله عليها، فالسماوات والأرض والبشر ما خلقوا إلا لممارسة الجنس، وحيث كان الجنس هو الغاية من الوجود فلا يجوز أن توضع حدود وعقبات أمام هذه الغاية [(١)].

وهذا . لا ريب . فكر عقيم فاسد يتسم بالشهوانية والإباحية، يجب علينا أن نحمي مجتمعنا الإسلامي منه، بالمحافظة على قيمنا وأخلاقنا التي حبانا الله تعالى بها.

وإذا كانت البكارة في المجتمع الإسلامي رمزاً للعفة والطهارة، إلا أن زوالها قبل الزواج لا يعد دليلاً قاطعاً على الزنا، لاحتمال أن يكون زوالها بسبب آخر،كوثبة،أو مرض، أو حادث، ونحو ذلك من الأسباب التي ذكرناها لتمزق غشاء البكارة.

لذا ينبغي على علماء الأمة أن يبينوا ويوضحوا للمجتمع ذلك حتى يخف ما رسخ في الأذهان من أن فقد الفتاة لغشاء بكارتها دليل على ممارستها الفاحشة، وحتى يكون الزوج على علم تام بهذا الأمر حتى لا يسئ الظن بزوجته

(١) الزواج في ظل الإسلام (ص/٤٩) للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة : مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى :١٤١١هـ ١٩٩١ م.

إذا وجدها بدون غشاء بكارة، وكذا أهل الفتاة ينبغي عليهم إذا تعرضت ابنتهم لأمر أدى إلى فض غشاء بكارتها أن يعرضوها على طبيب مختص، فإذا تبين له سبب التمزق أعطاهم شهادة بذلك، وبهذا لا نكون أسقطنا أهمية وقيمة البكارة كرمز للعفة وانسقنا خلف المجتمعات الغربية التي تنادي بالإباحية، ولا ظلمنا الفتاة باتهامها في شرفها الذي يعد أعز ما تملكه الفتاة.

المطلب الثاني
الأحكام الفقهية التي تخالف فيها البكر للثيب

هناك أحكام فقهية كثيرة تخالف فيها البكر للثيب، وسوف نقتصر على أهم الأحكام التي قد يكون لها صلة بموضوع بحثنا. وفيه : أربعة فروع.

الفرع الأول : استحباب الزواج بالبكر.
الفرع الثاني : في التعبير عن الرضا بالنكاح.
الفرع الثالث : في القسم بين الزوجات.
الفرع الرابع : في حد الزنا.

الفرع الأول
استحباب الزواج من البكر

من الأمور التي فرق الشرع فيها بين البكر والثيب أنه رغب في الزواج من البكر ودعا إليه، وذلك حتى تكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق ؛ إذ البكر مجبولةٌ على الأنس بأول أليف لها وهذا يحمي الأسرة من كثير مما يُنغصُ عليها عيشها ويُكدّر صفوها، كما أن البكر قريبة عهد بالصبا، وتميل إلى اللعب والفكاهة [(١)].

وقد ورد في الحث علي انتقاء البكر أحاديث كثيرة منها:

أ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – الذي جاء فيه « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ : «أَتَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ »، قَالَ : قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا : قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[(٢)] وفي رواية أخرى « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » [(٣)]

قال النووي رحمه الله : فيه استحباب نكاح البكر، لأنها المحصِّلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٢٥٥/٣) للشيخ محمد عليش، طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٩/١) لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) طبعة : مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق : رضا فرحات. المجموع شرح المهذب (١٣٦/١٦) المغني (٤٦٨/٧) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ كشاف القناع عن متن الإقناع(٩/٥) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ. تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٥١/٤) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف ببن قيم الجوزيه (المتوفى : ٧٥١هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

(٢) سبق تخريجه (ص/١٧)

(٣) سبق تخريجه (ص/١٧)

مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلي أن يعوّدها زوجُها الأخلاق التي يرتضيها (١).

ب – عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » (٢).

ج – عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا » تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا » (٣)

فقد صرحت هذه الأحاديث باستحباب التزوج بالبكر، وبينت الأسباب التي من أجلها فضلت البكر علي الثيب، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١. كثرة ملاطفة البكر لزوجها وملاعبتها له ومرحها معه.

٢. عذوبة فمها وطيب حديثها وقلة بذاءتها وفحشها مع زوجها، وذلك لكثرة حيائها لأنها لم تخالط زوجا قبله، بما يحقق لزوجها متعةً عظيمة وحب معاشرتها.

٣. كونها ولوداً حيث لم يسبق لها الحمل والولادة، فسيكون عندها رغبة في الحمل والإنجاب للغريزة التي خلقها الله عز وجل فيها.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٠) للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

(٢) سبق تخريجه (ص/١٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : نكاح الأبكار(٦/٧) ح (٥٠٧٧) وابن حبان في صحيحه (١٧٤/١٠) ح (٤٣٣١) للإمام أبي حاتم أحمد بن حبان البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م

٤. رضاها باليسير من الجماع والمال والمؤنة ونحو ذلك، حيث إن زوجها أول تجربة في حياتها، وستكيف حياتها طبقاً لحالته المادية والبدنية، بخلاف الثيب فربما تعقد مقارنة بينه وبين زوجها الأول، فتطالبة بما لايطيق، فيكون ذلك سبباً في فشل الحياة الزوجية.

٥. كونها أقل مكراً وخداعاً ، لِمَا جُبِلَتْ عليه من براءة القصد وسذاجة الفكر فهي . في الغالب . غُفْلٌ لا تزال علي فطرتها لا تعرف حيلة ولا تحسن مكراً.

<u>قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : في البكارة ثلاث فوائد :</u>

<u>إحداها</u> : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود،وقد قال صلى الله عليه و سلم:"عليكم بالودود " والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج.

<u>الثانية :</u> أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

<u>الثالثة :</u> أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

قال : وكما يستحب نكاح البكر يسن ألا يزوج الولي ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط ؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف [(١)].

واستحباب الزواج بالبكر هو الأصل، ولكن قد يوجد ما يقتضي الخروج عن هذا الأصل، فيكون التزوج من الثيب أفضل، كما لو كان الرجل كبيراً في السن وقلت رغبته في الجماع لكنه يحتاج إلى من يستأنس بها، وكما لو توفيت زوجته وتركت له أبناءً صغاراً يحتاجون لمن يقوم على رعايتهم، وكذا لو كان له

(١) إحياء علوم الدين (٤١/٢) لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي طبعة : دار المعرفة – بيروت.

إخوة صغار في حاجة لمن يرعاهم [1]، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ» [2].

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني
التعبير عن الرضا بالنكاح

تختلف البكر عن الثيب في كيفية التعبير عن الرضا بالنكاح، فالثيب يشترط لرضاها التعبير بالقول، بأن يصدر منها لفظ صريح يقتضي موافقتها على من تقدم للزواج منها، أو بالفعل بأن تمكن من نفسها بعد العقد عليها.

أما البكر فيعد سكوتها بعد العرض عليها دليلاً على موافقتها ورضاها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأنها تستحيي في الغالب أن تصرح بالقول [3].

وقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على ذلك، منها :

١ . روى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » [1]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٢٢/٩) لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة : دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١٠٨/٣)إعانة الطالبين (٢٧١/٣) لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي، طبعة :دار الفكر – بيروت .

(٢) سبق تخريجه (ص/١٧)

(٣) الإجماع (ص/٧٧) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (٢)

فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن إذن البكر يكتفى فيه بالسكوت، بخلاف الثيب فسكوتها ليس دليلاً على الرضا بل لابد من التعبير بالقول.

وإذا كانت البكر تختلف عن الثيب في كيفية التعبير عن الرضا بالنكاح، فهناك فرق آخر ذكره بعض الفقهاء.

وهو أن الثيب ليس لوليها إجبارها على النكاح، وإذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد، أما البكر البالغة العاقلة، فيجوز لوليها إجبارها على النكاح، ولا يتوقف صحة نكاحها على رضاها إذا كان الولي هو الأب. وممن ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والإمام أحمد في رواية (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها(٢٣/٧) ح (٥١٣٦) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح : / باب : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٠/٤) ح (٣٥٣٨) **والأيم في اللغة:** تطلق على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا. والمراد بها هنا : الثيب لا البكر، لأنها جاءت في مقابلة البكر، فدل على أنها غيرها. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢٣/٧) ح (٥١٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح : / باب : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٠/٤) ح (٣٥٤٠)

(٣) كفاية الطالب الرباني (٥٤/٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦/٢) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)= = طبعة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة : الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م . الأم (١٧/٥) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ) طبعة : دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣ هـ الحاوي الكبير (٥٢/٩) المبدع شرح المقنع (٢١/٧) لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى : ٨٨٤هـ) طبعة : دار عالم الكتب– الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، شرح الزركشي على مختصر

واستدلوا على ذلك : بما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »، وفي رواية أخرى:« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (١).

وجه الدلالة :

الحديث . بكلتا روايتيه . يدل بمنطوقه على أن الثيب ليس لوليها الحق في إجبارها على النكاح بل هي أحق بنفسها، وبمفهومه على أن غير الثيب لها حكم مخالف وهو أن لوليها الحق في إجبارها على النكاح ولا يتوقف صحة نكاحها على رضاها، أما أمره بأن تستأذن البكر في نفسها فهو محمول على الاستحباب تطييباً لنفسها ؛ لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب، فيكون تكراراً لا فائدة فيه، وحاش كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ! وإنما اختص ذلك بالأب ؛ لتوفر الشفقة والعطف عنده على ابنته، فلا يزوجها إلا من هو كفء لها (٢).

وهذا يدل على تفريق هؤلاء الفقهاء بين البكر والثيب، فالبكر يجوز لأبيها أن يزوجها بغير رضاها إذا كان الزوج كفئاً، بخلاف الثيب.

الفرع الثالث
القسم بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على الزوج إذا كان متزوجاً بأكثر من امرأة التسوية بينهن في المبيت، فلا يجوز له أن يبيت عند إحداهن دون الأخريات، أو يبيت عند واحدة أكثر من غيرها، لما رواه أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله

الخرقي (٣٤٤/٢) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب النكاح : / باب : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١/٤) ح (٣٥٤٢، ٣٥٤٣)

(٢)الحاوي الكبير (٥٢/٩)

عنه – أن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » (١).

ويستثنى من ذلك الزوجة الجديدة، فقد منحها الشرع مدة زمنية يبيت فيها عندها ولا يلزمه أن يقضي للأخريات مثلها، فإذا ما انتهت تلك المدة وجب عليه التسوية بين الجميع في المبيت، إلا أن هذه المدة تختلف باختلاف كون الزوجة الجديدة بكراً أو ثيباً. فإذا كانت بكراً كان لها سبعة أيام، وإن كانت ثيباً كان لها ثلاثة أيام فقط (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٩٥) ح (٧٩٢٣) للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة : مؤسسة قرطبة – القاهرة، وأبو داود في سننه، كتاب : النكاح / باب : في القسم بين النساء (٢/٢٠٨) ح (٢١٣٥) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) طبعة : دار الكتاب العربي . بيروت. وابن ماجه في سننه، كتاب : النكاح / باب : القسمة بين النساء (١/٦٣٣) ح (١٩٦٩) والدارمي في سننه، كتاب : النكاح / باب : في العدل بين النساء) (٢/١٩٣)
ح (٢٢٠٦) لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ . وابن حبان في صحيحه (١٠/٧) ح (٤٢٠٧)

(٢) منح الجليل (٣/٥٣٩) الذخيرة (٤/٤٦١) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، طبعة : دارالغرب – بيروت١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي ، الأم (٥/١١٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
(٢/١٠٩) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى٩٢٦) طبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هـ مغني المحتاج (٣/٢٥٦) للشيخ محمد الخطيب الشربيني، طبعة : دار الفكر – بيروت. المغني (٨/١٦٠) العدة شرح العمدة (٢/٤١) لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي = =(المتوفى : ٦٢٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م تحقيق : صلاح بن محمد عويضة.
ويرى الحنفية : وجوب القضاء للأخريات مثل المدة التي يمنحها للجديدة، عملاً بعموم النصوص التي توجب التسوية بين الزوجات في المبيت. المبسوط للسرخسي (٥/٣٩٣) شرح

وذلك لورود الأحاديث النبوية الشريفة التي تقضي بذلك :

١ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها –، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» (١).وفي رواية : «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ » (٢)

فدل هذا الحديث : على أن حق الثيب ثلاثة أيام، وإن أرادت الزيادة لزم الزوج أن يقض للأخريات مثلها، وحق البكر سبعة أيام.

٢ . عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ (٣).

والحكمة في استحقاق الزوجة الجديدة تلك المدة : أنها في الغالب يكون عندها حياء وحشمة، فتحتاج إلى مدة تجلس فيها مع الزوج لتحصل الألفة والأنس بينهما.

فتح القدير (٤٣٤/٣) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الرضاع / باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٧٢/٤) ح (٣٦٩٤) وأبو داود في سننه، كتاب : النكاح / باب : في المقام عند البكر (٢٠٥/٢) ح (٢١٢٤) وابن ماجة في سننه، كتاب : النكاح / باب : الإقامة على البكر والثيب (١٠٤/٣) ح (١٩١٧) وابن حبان في صحيحه (١٠/١٠) ح (٤٢١٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الرضاع / باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٧٣/٤) ح (٣٦٩٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الرضاع / باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٧٣/٤) ح (٣٦٩٩) وأبو داود في سننه، كتاب : النكاح / باب : في المقام عند البكر (٢٠٥/٢) ح (٢١٢٦)

قال الماوردي : ولذلك وقع الفرق في أن خصت البكر بسبع، والثيب بثلاث ؛ لأن الثيب لاختبار الرجال أسرع أنسة من البكر التي هي أكثر انقباضًا، وأقل اختبارًا [(١)].

الفرع الرابع
في حد الزنا

من الأحكام التي يختلف فيها البكر والثيب حد الزنا، حيث إن لكل منهما عقوبة مختلفة.

أولاً : حد البكر.

لا خلاف بين الفقهاء على أن حد الزاني والزانية البكر هو الجلد مائة جلدة، وإنما اختلفوا في أنه هل يجب مع الجلد التغريب أم لا ؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول : أن حد الزاني البكر سواء كان رجلاً أو امرأة هو الجلد وتغريب عام، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر – رضي الله عنهم –، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، و طاووس بن كيسان، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعية، والحنابلة [(٢)].

واستدلوا على ذلك من السنة بالآتي:

---

(١) الحاوي (٥٨٧/٩)

(٢)الأم (٨٣/٧) الحاوي (١٩٤/١٣) المغني (١٢٩/١٠) المبدع (٥٨/٩)

١ ـ روى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ– رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (١).

٢ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « قُلْ ». قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَرُجِمَتْ (٢).

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على أن حد البكر هو الجلد والتغريب، حيث صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبادة، وقضى به على العسيف، قال ابن قدامة : وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الحدود / باب : حد الزنا (١١٥/٥) ح (٤٥٠٩) وأحمد في مسنده (٣١٣/٥) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب :الحدود / باب : عقوبة الزاني الثيب (٢٦٩/٤) ح (٧١٤٣) للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب : الاعتراف بالزنا (٢٠٧/٨) ح (٦٨٢٨،٦٨٢٧) ومسلم في صحيحه، كتاب : الحدود / باب : باب من اعترف على نفسه بالزنا. (١٢١/٥) ح (٤٥٣١)

وقضاء رسوله –صلى الله عليه و سلم – وقد قيل: إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [١].

ومن الأثر :

روي أن أبا بكر رضي الله عنه جلد وغرب إلى فدك. وجلد عمر وغرب إلى الشام. وجلد عثمان وغرب إلى مصر. وجلد علي وغرب من الكوفة إلى البصرة، وليس لهم في الصحابة مخالف [٢].

القول الثاني :

يرى أصحابه أن حد البكر هو الجلد فقط، أما التغريب فليس بواجب حداً، وإنما يجوز للحاكم أن يفعله إذا رأى في ذلك مصلحة تعزيراً لا حداً. وبه قال الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك :

١ . من الكتاب : قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤]

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الآية الكريمة بينت أن كمال الحد في زنا البكر هو الجلد مائة جلدة، فلو كان النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد، وهذا خلاف النص [٥].

---

(١) المغني (١٢٩/١٠)

(٢) الأم (١٦٣/٧) الحاوي (١٩٤/١٣) بداية المجتهد (٤٣٦/٢)

(٣) البحر الرائق (١١/٥) المبسوط (٥٣/٩)

(٤) من الآية الثانية سورة النور.

(٥)بدائع الصنائع (٣٩/٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٤٢/٢) لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي، المعروف بشيخي زاده (المتوفى ١٠٧٨هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

الوجه الثاني : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد (١).

وأجيب على الوجه الأول : بأن الآية تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن، فليس هناك تعارض.

وعلى الوجه الثاني : بأن الزيادة على النص لا تعد نسخاً (٢).

كما أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية، فيما ورد من السنة زائدًا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ، وهما زيادة على ما في القرآن، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزيًا حتى تتجه دعوى النسخ (٣).

٢ . من المعقول :

أن التغريب قد يؤدي إلى انتشار الزنا ؛ لأن المغرب ينعدم عنده الحياء لكونه بعيداً عن عشيرته، ثم فيه فتح مواد البغاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٥) الفصول في الأصول (٣١٤/٢) للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(المتوفى٣٧٠هـ) طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت الطبعة :الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م أصول السرخسي (١٢/١) لأبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى (المتوفى سنة ٤٩٠هـ) طبعة :دار الكتب – العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

(٢) المنخول (٢٥٦/١) لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م. الإحكام في أصول الأحكام (١٨٥/٣) للإمام علي بن محمد الآمدي، طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

(٣) سبل السلام (٤/٤) لأحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

وجوه الزنا ؛ لذا قال علي بن أبي طالب "رضي الله عنه": " كفى بالنفي فتنة "! (١).

وأجيب على ذلك :

بأن هذا اجتهاد مع النص فلا يصح، وأما قول علي – رضي الله عنه – " كفى بالنفي فتنة " فلا يثبت لضعف رواته وإرساله، وعى فرض صحته، فالمراد بقوله " فتنة " أي : عذابًا، كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (٢) أي : يعذبون، فيكون الاستدلال به خارج محل النزاع (٣).

القول الثالث :

التفريق بين الرجل والمرأة، فيغرب الرجل دون المرأة، وبه قال المالكية، والأوزاعي (٤).

وعللوا ذلك : بأمرين.

أحدهما : أن التغريب إنما وجب على الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده ، أما المرأة فلا معيشة لها، ويجب حفظها وضبطها عن الفساد، وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للزنا.

والثاني : أنها إذا غربت فإما أن تغرب بمحرم أو بغير محرم، أما تغريبها بغير محرم فلا يجوز، لما روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ –

---

(١) نصب الراية (٣/٣٣١) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م البحر الرائق (٥/١١)

(٢) الآية (١٣) من سورة الذاريات.

(٣) الحاوي (١٣/١٩٤) المغني (١٠/١٢٩)

(٤) الذخيرة (١٢/٨٨) منح الجليل (٩/٢٦٣) بداية المجتهد (٢/٤٣٦)

صلى الله عليه وسلم– قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » (١)

وأما تغريبها بمحرم فسيؤدي إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به.

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه المالكية من التفريق في التغريب بين الرجل والمرأة هو الأولى بالقبول، لما ذكروه، وتحمل الأحاديث والآثار المروية في التغريب على الرجل دون المرأة.

وقد رجح ابن قدامه – رحمه الله – هذا القول :

حيث قال : (فلأجل هذا كان الخبر الوارد في التغريب، إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم – والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه .

وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم (٢) .

ثانياً : حد الثيب.

اتفق الفقهاء على أن حد الثيب سواء كان رجلاً أو امرأة هو الرجم حتى الموت (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : التقصير / باب : في كم يقصر الصلاة(٥٤/٢) ح (١٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب : الحج / باب : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤/٤) ح (٣٣٢٤).

(٢) المغني (١٢٩/١٠)

(٣) قال النووي – رحمه الله – : أجمع العلماء على رجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم. شرح صحيح مسلم (١٨٩/١١) وانظر : بداية المجتهد (٤٣٤/٢) المغني (١١٧/١٠)

إلا أنهم اختلفوا في أنه:هل يجب الجلد مع الرجم أم لا ؟ . وذلك على قولين :

القول الأول : لا يجب الجلد مع الرجم، وأن الواجب هو الرجم فقط. وهو قول جمهور الفقهاء، قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – (١).

واستدلوا على ذلك من السنة بالآتي :

١ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ». قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ». فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَبِهِ جُنُونٌ ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَزَنَيْتَ ». فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ – قَالَ – فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله

(١) شرح معاني الآثار (١٤٠/٣) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) طبعة : عالم الكتب، الطبعة : الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٩) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى : ٤٦٣هـ) طبعة : مؤسسة قرطبة، بدائع الصنائع (٣٩/٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٣/٣) بداية المجتهد (٤٣٥/٢) الحاوي (١٩١/١٣) المبدع (٥٥/٩)

عليه وسلم– وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ». قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ». قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكِ ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ « آنْتِ ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ « إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا(١).

٢ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « قُلْ ». قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَرُجِمَتْ (٢).

وجه الدلالـة :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة. / باب : هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت(٢٠٧/٨) ح (٦٨٢٤) ومسلم في كتاب : الحدود / باب : من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) ح (٤٥٢٧)

(٢) سبق تخريجه (ص/٣١)

أن جميع وقائع الزنا من الثيب التي وقعت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اكتفى فيها بالرجم، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أن جلد قبل الرجم، فلو كان الجلد واجباً لفعله، فدل ذلك على أن الواجب هو الرجم فقط.

القول الثاني :

أن عقوبة الثيب هي الجلد مائة جلدة والرجم، وبه قال الإمام أحمد في رواية أخرى، والظاهرية، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر [١].

واستدلوا على ذلك :

١ . من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة عامة تشمل البكر والثيب، فوجب الجلد على كل منهما.

ونوقش ذلك : بأن الآية وإن كانت عامة، إلا أنها قد خصصت، بأحاديث الرجم السابقة، والتي بينت أن عقوبة الثيب الزاني هي الرجم [٣].

٢ . من السنة :

---

(١) المغني (١١٧/١٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٤٣/٣) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : عالم الكتب – بيروت ١٩٩٦ هـ الإحكام في أصول الأحكام (٥٠٩/٤) لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي طبعة : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(٢) من الآية الثانية سورة النور.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٦) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى٧٧٤ هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م تحقيق : سامي بن محمد سلامة، تفسير الفخر الرازي، المعروف بمفاتيح الغيب (٣٢٠/٢٣) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت.

روى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ– رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(١)

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة على أن حد الثيب الزاني هو الجلد والرجم (٢).

ونوقش ذلك :

بأن هذا الحديث منسوخ فإنه كان في أول الأمر، ثم نسخ بأحاديث الرجم التي اقتصر فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرجم (٣).

٣ . من الأثر :

« جَلَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٤)

ونوقش ذلك بثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مرسل : لأن راويه عنه الشعبي ولم يلقه.

والثاني : يحتمل أنه جلدها، لأنه حسبها بكرا ثم علم أنها ثيب فرجمها، لأنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص/٣٠)

(٢) المغني (١١٧/١٠)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(١٨٩/١١)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧/١) ح(٨٣٩) والنسائي في الكبرى، كتاب : الرجم / باب : عقوبة الزاني الثيب (٢٦٩/٤) ح (٧١٤٠) والحاكم في المستدرك (٤٠٥/٤) ح (٨٠٨٦) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

الثالث : لو سلم أنه كان عالماً بحالها وجمع بين الجلد والرجم، فقد خالفه غيره من الصحابة، فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه اقتصر على الرجم، وكان هذا بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذك [1].

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن حد الزاني الثيب هو الرجم فقط، هو الأولى بالقبول ؛ لأن جميع وقائع الزنا التي وقعت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الزاني الثيب قد اقتصر فيها على الرجم، كما أن الزجر والردع الذي هو مقصود الشارع من عقوبة الزنا يتحقق بالرجم، فلا داعي لزيادة الجلد.

ومما سبق يتبين لنا بوضوح، أن حد الزنا يختلف باختلاف صفة البكارة والثيوبة، وأن حد البكر يختلف عن حد الثيب.

(١) شرح معاني الآثار (١٤١/٣) الحاوي (١٩١/١٣)

المطلب الثالث
أثر زوال البكارة على النكاح.

وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أثر زوال البكارة على صحة العقد.
الفرع الثاني : ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بزوال البكارة.
الفرع الثالث : أثر زوال البكارة على المهر.

الفرع الأول
أثر زوال البكارة على صحة عقد النكاح

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج امرأة على أنها بكر، فتبين بعد الدخول أنها ليست كذلك، ولم يكن قد اشترط البكارة عند العقد، فالعقد صحيح ولا أثر لزوال البكارة على صحته.

أما إذا كان قد اشترط البكارة حين العقد، فتبين لها بعد الدخول عدمها، فقد اختلف الفقهاء في صحة العقد وعدمه، علي قولين.

القول الأول :

أن زوال البكارة لا أثر له على صحة العقد حتى وإن كان الزوج قد اشترطها عند العقد، وهو قول جمهور الفقهاء، قال به الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي – رحمه الله – في أظهر قوليه، والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك :

بأن العقد قد تم مستوفياً لأركانه وشروطه، وتخلف شرط البكارة لا يؤثر على صحته، كما لو اشترطها جميلة أو طويلة وغيرهما من الصفات فوجدها بخلاف ذلك، كما أن المعقود عليه – وهو الزوجة – معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة .

القول الثاني :

أن تخلف شرط البكارة يبطل العقد، وبه قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في قول آخر؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة، فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين (٢).

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة العقد مع تخلف شرط البكارة، وأن زوالها لا أثر له على العقد، هو الأولى بالقبول ؛ لأن عقد النكاح ليس كغيره

---

(١) المبسوط (١٧٧/٥) الشرح الكبير (٢٨٥/٢)الحاوي (١٤٧/٩) المغني (٤٢٢/٧)

(٢) الحاوي (١٤٧/٩، ١٤٨)

من العقود، بل أحاطه المولى عز وجل بسياج من حديد نظراً لخطورته وأهميته في بناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي، فلا ينبغي أن نحكم ببطلانه بعد أن تم مكتمل الأركان والشروط ؛ لتخلف صفة ربما يكون زوالها بسبب ليس للمرأة دخل فيه.

الفرع الثاني
ثبوت الخيار في فسخ النكاح بزوال البكارة

المراد بخيار الفسخ في النكاح : إعطاء كل من الزوجين الحق في طلب فسخ النكاح أو إمضائه إذا وجد بالطرف الآخر عيباً يلحق به الضرر ويخل بمقاصد النكاح.

والعيوب التي نص الفقهاء على ثبوت خيار الفسخ بها، منها ما هو خاص بالرجل، ومنها ما هو خاص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

أولاً : العيوب التي تصيب الرجل.

١ . الْجَبُّ: وهو قطع الذكر كله، أو أكثره، بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع.

٢ . الْعُنَّةُ : وهو مرض يمنع من انتشار الذكر، فلا يقدر الرجل على الجماع، ويسمى من يصاب بهذا المرض عنيناً؛لأن ذكره يعن، أي يميل يميناً وشمالاً،مأخوذ من عنان الدابة للينه.

٣ . الْخِصَاءُ : وهو قطع الخصيتين أو سلهما.

ثانياً : العيوب التي تصيب المرأة.

١ . الْقَرْنُ:وهو عظم أو غدة تنبت في الفرج تمنع من ولوج الذكر، فيستحيل معه الجماع.

٢ . الرَّتَقُ : وهو انسداد الفرج بلحم، بحيث يجعله ملتصقاً، فيمنع من إمكانية حدوث اتصال جنسي بين الزوجين.

٣ . الْبَخْرُ : وهو نتن بالفرج يثوب الوطء.

٤ . الْإِفْضَاءُ أو الفتق : وهو انخراق ما بين السبيلين، أي:القبل والدبر من المرأة.

٥ . الْعَفَلُ : وهو رغوة تمنع لذة الوطء.

ثالثاً : العيوب المشتركة.

١ . الْجُذَام : وهو مرض جلدي معدي، يحمر معه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في جميع أعضاء الجسم لكنه في الوجه أغلب، تسببه جرثومة من علامتها فقد الإحساس بالألم، وينتقل بمعايشة المصاب به فترة طويلة.

٢ . الْبَرَصُ : وهو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون، مثل لون الحليب، نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن، وهو مرض غير معدٍ ولا ينتقل من شخص لآخر بالتلامس،وقد يسري وراثياً في العائلات بنسبة ٣٠%،وفي بعض الأحيان ينتشر المرض ليصيب أجزاء كبيرة من الجسم تاركاً وراءه بعض الأجزاء الصغيرة من الجلد العادي.

٣ . الْجُنُونُ : هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، أو زوال العقل ونقصانه.

٤ . العَذْيَطةُ : وهي الإخراج غير الإرادي، أي : التبول أو التغوط عند الجماع (١).

وإنما ثبت الخيار بهذه العيوب ؛ لأن مقاصد النكاح (من حصول الاستمتاع، والعفة عن الوقوع في الزنا، والسكن والمودة والرحمة، وتحقيق الخلافة في الأرض بالإنجاب) . لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها ؛ لأن بعضها مما ينفر

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) مواهب الجليل (١٤٥/٥) الحاوي الكبير (٣٤١/٩، ٣٤٢) كشاف القناع (١٠٥/٥ – ١١٠) الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام (ص /٨٢) للأستاذ الدكتور / محمد علي البار، الكتاب الثالث – هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م. موقع المجلة الطبية : الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه http//www.tartoos.com/Homepage/rtable/medecinmag/skin/skin49.htm

عنها الطباع السليمة، وبعضها يمنع من الاستمتاع بالكلية، وبعضها يمنع من كماله (١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج امرأة على أنها بكر، فتبين له بعد الدخول أنها ليست بكراً، ولم يكن قد اشترط البكارة عند العقد صراحة أو ضمناً، فلا يثبت له الخيار في فسخ النكاح، ولا أثر لزوال البكارة (٢).

أما إذا كان قد اشترط البكارة في العقد، فتبين له بعد العقد أنها ليست بكراً، فهل يثبت للزوج الخيار في الفسخ ؟ . للفقهاء في ذلك قولان.

القول الأول :

لا يثبت له الخيار مطلقاً، وهو قول الحنفية، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة (٣).

القول الثاني :

يثبت له الخيار مطلقاً، وبه قال بعض المالكية، والشافعية في وجه آخر، وبعض الحنابلة (٤).

القول الثالث :

---

(١) وثبوت الخيار لكلا الزوجين بهذه العيوب هو قول جمهور الفقهاء، المالكية، والشافعية، والحنابلة. أما الحنفية فلا يرون ثبوت الخيار للزوج مطلقاً، أما الزوجة فيثبت لها الخيار بعيبين في الرجل فقط وهما الجب والعنة. المبسوط (١٧٧/٥) تبيين الحقائق (٢٥/٣) الشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٥/٢) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م. مغني المحتاج (٢٠٢/٣) حاشية الجمل على المنهج (٣٤٣/٨) للشيخ سليمان الجمل، طبعة : دار الفكر – بيروت. المبدع (٩٦/٧، ٩٧) شرح منتهى الإرادات (٦٧٧/٢)

(٢) المبسوط (١٧٧/٥) الشرح الكبير للدردير (٢٨٥/٢) الحاوي (١٤٧/٩) المغني (٤٢٢/٧)

(٣) المبسوط (١٧٧/٥، ١٧٨) الحاوي (١٤٧/٩) المغني (٤٢٢/٧)

(٤) حاشية الدسوقي (٢٨٥/٢) الحاوي (١٤٧/٩) (المغني (٤٢٢/٧)

التفصيل بين زوال البكارة بنكاح، وزوالها بغيره، فإن كان السبب في زوال البكارة هو نكاح سابق، فيثبت للزوج الخيار، أما إن كان زوالها بسبب آخر فلا خيار له، وهو المشهور عند المالكية (١).

سبب الاختلاف : قد يرجع سبب هذا الاختلاف لأمرين :

الأول : هل زوال البكارة مع الشرط يعد عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح أم لا ؟ فمن رأى أن ذلك ليس عيباً، قال بعدم ثبوت الخيار، ومن رأى أن ذلك يعد عيباً أثبت للزوج الخيار.

والآخر : هل تلحق الشروط في النكاح بالشروط في البيع ؟ وذلك في ثبوت الخيار بتخلف صفة المبيع، ، حيث إن المشتري إذا اشترط صفة في المبيع فوجده بغيرها يثبت له الخيار، فهل يلحق به تخلف الصفة في النكاح أم لا ؟ فمن قال بالأول أثبت الخيار، ومن قال بالآخر أسقطه.

الأدلـة

أولاً : أدلة القائلين بعدم ثبوت الخيار.

١ . أن الفسخ لا يثبت إلا بدليل صريح من نص أو إجماع، ولم يرد نص من كتاب أو سنة، ولا إجماع.

٢ . أن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط.

٣ . أن تخلف شرط البكارة، لا يخل بمقاصد النكاح حيث لا يخل بالاستمتاع، ولا يحدث نفرة، ولا يخشى منه انتقال العدوى.

٤ . لا يجوز قياس الشروط في النكاح على الشروط في البيع ؛ لوجود الفارق بينهما حيث إن المرأة ليست سلعة من السلع ترد كما ترد.

ثانياً : أدلة القائلين بثبوت الخيار.

١ . من السنة :

---

(١) منح الجليل (٣٩٧/٣)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ:« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (١).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على استحقاق الشروط بالوفاء، و أن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها، وعلى هذا إذا اشترط الزوج بكارة المرأة، فتخلف الشرط ثبت له حق الفسخ ؛ لأنهم لم يوفوا بشرطه.

٢ . من المعقول :

١ . أن كتمان زوال البكارة مع اشترط سلامتها، غش وخداع وتغرير للزوج، فيثبت به الخيار في الفسخ للزوج، لأنه إذا كان كتمان العيب في المبيع يعطي للمشتري الخيار في فسخ البيع، ففي النكاح أولى ؛ لأن الاحتياط للأعراض أولى من الاحتياط للمال.

٢ . أن الزوج قد اشترط صفة مقصودة فبان خلافها، فيثبت له الخيار، كما لو شرط الحرية (٢).

الرأي المختـار

أرى أن ما ذهب إليه القائلون بثبوت الخيار للزوج بزوال البكارة مع اشتراطها عند العقد . هو الأولى بالقبول ؛ لما ذكروه، وللآتي :

١ . أن عقد الزواج هو عقد الحياة، حيث به تتكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فلا ينبغي أن يبنى على الغش والخداع.

٢ . أن صفة البكارة ذات أهمية بالغة، وقد امتدحها الله تعالى في وصف نساء أهل الجنة كما ذكرنا، وزوالها مع الشرط يفوت على الزوج غرضاً صحيحاً، فيثبت له الخيار في فسخ النكاح رفعاً لما لحقه من ضرر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الشروط/ باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٤٩/٣) ح(٢٧٢١) ومسلم في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : الوفاء بالشروط في النكاح ح(١٤١٨) شرح النووي (٢٠٢/٩)

(٢) المغني (٤٢٢/٧)

الفرع الثالث
أثر زوال البكارة على المهر

لما كانت البكارة صفة مرغوبًا فيها . كان طبيعياً أن يكون لها أثر في قيمة المهر، فغالباً ما يكون مهر البكر أكثر من مهر الثيب، ومن ثم كان فوات وصف البكارة على الزوج مما يضر به ماليًّا فيما لو دفع مهر بكر فاستبان أنها ثيب.

فعلى ذلك إذا اشترط الزوج بكارة الزوجة فتبين له أنها بخلاف ذلك، فهل لهذا أثر على ما قدمه من مهر ؟

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية . بناءً على قولهم بعدم أحقية الزوج في خيار الفسخ . أنه يلزمه جميع المهر ؛ لأن المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وحملاً لأمرها على الصلاح، بأن زالت بوثبة.

أما إن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي غير بكر . فلا تجب الزيادة ؛ لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات، فلا يجب ما قوبل به [(١)].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة :

التفريق بين وقوع الفسخ قبل الدخول وبعده، فإن وقع قبل الدخول فلا صداق لها، لأنها مدلسة.

وإن وقع بعد الدخول، لزمه مهر مثلها، فإن كان قد سمى لها مهراً يزيد على مهر مثلها رجع بما زاد، وإن تساوى معه لزمه ؛ لأن المهر قد استقر بالدخول [(٢)].

---

(١) المبسوط (١٧٧/٥، ١٧٨)

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢٨٥/٢، ٢٨٦) الحاوي (١٤٨/٩) المغني (٤٢٣/٧)

وهل للزوج أن يرجع به على من غره ودلس عليه ؟

يرى الإمام الشافعي – رحمه الله – في الجديد : عدم أحقية الزوج في الرجوع بما قدمه من مهر على من غره ببكارة المرأة، سواء كان من غره المرأة أو وليها [(١)].

واستدل على ذلك :

١ . من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِهَا »[(٢)]

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثبت أحقية المرأة في الصداق بالدخول في النكاح الفاسد ولم يرده به عليها، فيثبت أحقيتها في الصداق في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار، وعدم أحقيته بالرجوع به عليها من باب أولى.

٢. من المعقول :

أن المهر إنما وجب للاستمتاع بالوطء، وقد تم بالدخول، فلا حق له في الرجوع به ؛ كما لو اشترى مبيعاً معيباً فاستهلكه .

---

(١) الأم (٨٥/٥) شرح السنة (١١٤/٩) للإمام الحسين بن مسعود البغوي، طبعة : المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب : النكاح / باب: في الولي (١٩٠/٢) ح (٢٠٨٥) والترمذي في سننه، كتاب : النكاح / باب : لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) ح (١١٠٢) وقال : حديث حسن. وابن ماجه في سننه، كتاب : النكاح / باب : لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) ح (١٨٨٠) وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ح (٤٠٧٤).

ويرى المالكية والإمام الشافعي في القديم، والحنابلة : أن للزوج الرجوع بالمهر على من غره ودلس عليه [١].

واستدلوا على ذلك :

١. من الأثر : عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – أنه قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ،أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»[٢].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أثبت أحقية رجوع الزوج بما دفعه من مهر بتلك العيوب، فيقاس عليها زوال البكارة، بجامع الغش والخداع والتغرير في كل.

٢ . من القياس : قياس التغرير بزوال البكارة على التغرير بشهادة الزور، فكما أن شاهدي الزور إذا شهدا على رجل بأمر يلزمه بغرم مالي ثم رجعا عن شهادتها يلزمهما دفع ما غرمه، فكذا يلزم من غر الزوج ببكارة المرأة أن يرد إليه ما غرمه من مهر، بجامع التغرير في كل.

الرأي المختـار

(١) حاشية الدسوقي (٢٨٥/٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٤٤/٣) طبعة : دار الفكر – بيروت. الحاوي (٣٤٥/٩) الشرح الكبير (٥٨٣/٧) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) طبعة : دار الكتاب العربي

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٣) ح (١٩٢١) طبعة : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : النكاح / باب : ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٤/٧) ح (١٤٦٠٨)

أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بأحقية الزوج في الرجوع بما دفعه من مهر على من غره ودلس عليه ببقاء بكارة زوجته التي اشترط بكارتها فوجدها زائلة البكارة ؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

غير أنه في ظل التقدم الطبي المعاصر ينبغي أن يُستند إلى رأي الطبيب الثقة في بيان سبب زوال البكارة، فإن كان رغمًا عن المرأة فلا ضير ؛ لانتفاء الغش والتدليس، وإلَّا فينبغي أن يرجع على من دلَّس ؛ ردعًا لمثل هذا، بخاصة في زمن مثل زماننا.

أما الاستدلال بأن الزوج قد استوفى حقه بالدخول، وقياس ذلك على السلعة المعيبة إذا استعملها المشتري.

فيمكن أن يجاب عليه: بأن اكتشاف الزوج بقاء البكارة وعدمها لا يتأتى إلا بالدخول، بخلاف عيب السلع التي يمكن اكتشافها بغير استعمالها.

المبحث الثاني
موقف الفقهاء من رتق غشاء البكارة

تمهيد :.

تعد عملية إعادة وإصلاح البكارة التي تمزقت إلى ما كانت عليه قبل التمزق من العمليات الجراحية المستحدثة والتي لم تكن موجودة في عهد فقهائنا القدماء الأجلاء، نظراً لقلة الخبرة الطبية في زمانهم، لذا لم يتعرضوا لبيان موقفهم الشرعي منها، إلا أنني قد وجدت في بعض كتب المذهب الحنبلي، أن البكارة لو زالت بوطء ثم عادت للمرأة، فإن إعادتها لا ينفي خروجها عن حكم الأبكار و تعامل معاملة الثيب.

جاء في المبدع : " لو عادت بكارتها بوطء بعد زوالها فهي في حكم الثيب ذكره أبو الخطاب وفاقا، لوجود المباضعة " (١).

وجاء في الإنصاف : "حيث حكمنا بالثيوبة، لو عادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة، ذكره القاضي في الحاكم، وذكره غيره أيضا ؛ لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها، وذكره أبو الخطاب محل وفاق " (٢).

إلا أنهم مع تصورهم لإمكانية إعادة البكارة، لم يبينوا كيفية إعادتها ولا حكم الإعادة.

أما الآن فقد حدثت طفرة طبية هائلة بفضل الله تعالى ومنه وكرمه على خلقه خاصة في مجال الجراحة، فتعددت مجالاتها وتخصصاتها حتى وصلت إلى ثلاثة عشر تخصصاً، وكان من بين هذه التخصصات جراحة النساء والولادة (٣)، وأصبح بإمكان الأطباء المختصين بهذه الجراحة إجراء العمليات الجراحية

---

(١) المبدع (٢٤/٧)

(٢) الإنصاف (٥٠/٨

(٣) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها (ص/١٢٥) للدكتور /محمد يسري إبراهيم، طبعة : دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

التي تقوم بإصلاح وإعادة غشاء البكارة المتمزق إلى حالته كما كان عليه قبل التمزق ، لذا لزم بيان الموقف الشرعي لإجراء مثل هذه العمليات.

والمعني بهذا الحكم طرفان :

الأول: الجهة التي تقوم بإجراء عملية الرتق، وذلك يشمل الطبيب الذي يجرى تلك الجراحة ؛ لأنه الفاعل الأصلي، ومساعديه(من طاقم التمريض، وأصحاب المستشفى التي تجرى فيها تلك الجراحة، ومن يقدمون له الأجهزة والأدوات التي تمكنه من القيام بها، فإن هؤلاء جميعًا يعدون مشاركين للطبيب بالمساعدة في إجرائها)[1].

الطرف الآخر : المرأة التي زالت بكارتها وتحتاج لإعادتها، حيث تذهب إلى الطبيب المختص للقيام بعملية الرتق والإعادة لينقذها مما قد يعتريها من أذى إذا تبين حالها، ويشاركها أهلها في ذلك حال علمهم بحالها وموافقتهم على تلك العملية.

وإذا كانت المرأة متزوجة وزالت بكارتها بالوطء من زوجها ثم أرادت إعادة بكارتها لتحتفل مع زوجها باستذكار يوم زواجهما فإن زوجها يشترك معها في ذلك.

فهؤلاء جميعا مقصودون بخطاب الشارع الحكيم في بيان إجرائها والوصف الشرعى لها وهذا إما أن يكون بالإباحة أو الحظر.

وقد ذكرنا فيما سبق أن تمزق غشاء البكارة أو زواله بالكلية له عدة أسباب، بعضها يكون باختيار الفتاة وإرادتها، والبعض الآخر يكون رغماً عنها.

وسوف نتناول بيان الوصف الشرعي لعمليات رتق غشاء البكارة في المطلبين التاليين :

(١) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار (ص/١٠)

المطلب الأول : الحالات التي اتفق على تحريم الرتق فيها.

المطلب الثاني : الحالات التي تم الاختلاف فيها.

المطلب الأول

ما اتفق على حظر الرتق فيه

بمراجعة ما كتب في هذه القضية وجد أن هناك اتفاقًا بين جميع من تحدث عنها على تحريم رتق غشاء البكارة إذا كان زوالها بسبب الجماع في حالتين :

الأولى : الجماع المترتب على عقد نكاح، فمن زالت بكارتها بجماع زوجها ثم طلقت أو مات عنها زوجها، أو ظل النكاح قائماً وأرادت المرأة إعادة البكارة لتحتفل مع زوجها بليلة زفافهما، فمن كان هذا حالها يحرم رتق غشاء بكارتها.

والحالة الأخرى : الجماع الناتج عن زنا اشتهر أمره بين الناس، فمن زالت بكارتها بسبب الزنا واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفاحشة بين الناس، وكذا من قدمت للقضاء في جريمة الفحشاء وقرأ الناس خبرها على صفحات الجرائد، أو أشيع أمرها على قنوات البث الفضائية أو المحلية ، فلا يجوز رتق غشاء بكارتها [1].

---

(١)غير أن فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله النجار، يرى جواز الرتق في تلك الحالة، وعلل لقوله بالآتي :

أولاً: أن القول بمنعها من إعادة غشاء بكارتها فيه حكم عليها بالإعدام وطردها من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله– سبحانه–، قال الله– تعالى–:﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا﴾ (من الآية ٥٣ سورة الزمر) وقال– سبحانه–:﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (من الآية ٢٧٢ سورة البقرة)، ففى هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما ما يفيد أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك، ولا حرج على فضل الله الذى يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الإشراك به، لقوله– تعالى–: ﴿إن الله لا يغفر أن= =يشرك به﴾ (من الآية ٤٨ سورة النساء)، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده فى وجه بعضهم.

الأدلة على تحريم الرتق في هاتين الحالتين

ثانيًا: أن النبى ﷺ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم؛ بل حتى ولو أقيم عليهم الحد بأسلوب العلانية التي تحقق شهرة انحرافهم، فقد روى أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ « اضْرِبُوهُ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود / باب : الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨) ح (٦٧٧٧) وأبو داود في سننه، باب : الحد في الخمر (٢٧٧/٤) ح (٤٤٧٩)

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (لا تعينوا عليه الشيطان)، فإن مفاد هذا النهى يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصى نحو الإصلاح ولا يتركهم نهبًا للضياع الذى تردوا فيه. وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ينافى هذا المعنى فلا يتعين الركون له، فيجوز إجراء الجراحة لمن اشتهر أمرها بالزنا أخذًا بيدها على طريق الاستقامة وعونًا لها على محاربة الشيطان. الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة (ص/١٠)

ولاشك أن ما ذكره فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالله النجار، أمر وجيه، ولكن الاستدلال به في غير المدعى، حيث لا ينكر أحد أن باب التوبة مفتوح لجميع العصاة سواء من افتضح أمرهم ومن لم يفتضح، وكذا من واجب المجتمع الأخذ بأيدي العصاة ومعاونتهم على ترك المعصية، إلا أن ذلك كله لا يتوقف تحققه إذا كانت المعصية زنا اشتهر أمره على إباحة رتق الزانية لغشاء بكارتها، حيث يمكنها أن تتوب وتتضرع إلى الله عز وجل وتنخرط في المجتمع السوي بدون رتق، كما الزانية التي اشتهرت بالزنا لن تستفد من عملية الرتق ؛ لافتضاح أمرها وإشاعته بين الناس، فليس هناك مصلحة في السماح لها بإعادة غشاء بكارتها، مع ما تشتمل عليه هذه العملية من الكثير من المفاسد، كمفسدة كشف العورة والنظر إليها دون حاجة أو ضرورة، ومفسدة الغش والخداع، ومفسدة فتح الباب لانتشار الفاحشة وغير ذلك.

أولاً : أن المصالح المرجوة من عملية رتق غشاء البكارة تتنافي مع هاتين الحالتين.

وبيان ذلك : أن المصالح الشرعية التي يمكن الاستهداء بها في شرعية رتق غشاء البكارة تتمثل في الآتي :

أ . مصلحة الستر.

من المقاصد الشرعية التي حض عليها ديننا الحنيف الستر وعدم إشاعة الفاحشة، وقد تظاهرت النصوص من السنة النبوية الشريفة التي تحثنا على تحقيق هذا المقصد، ومنها :

١ . عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : « لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١)

٢ . عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ :« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2)

٣ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– بِسَوْطٍ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ :« فَوْقَ هَذَا ». فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ :« بَيْنَ هَذَيْنِ ». فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ :« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :البر والصلة والآداب / باب : بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٢٠٠٢/٤) ح (٢٥٩٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المظالم والغصب/ باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣) ح (٢٤٤٢) ومسلم في صحيحه، كتاب :البر والصلة والآداب / باب : تحريم الظلم (١٩٩٦/٤) ح (٢٥٨٠)

أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »(١)

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على الحث على الستر وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين، ولاشك أن السماح بإجراء عملية جراحية لرتق بكارة من زالت بكارتها وإعادتها كما كانت قبل التمزق فيه ستر على الفتاة وعلى أهلها، حيث يخفي من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى (٢).

ب – مصلحة الوقاية من سوء الظن :

مما لا شك فيه أن إشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر دلت عليه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها :

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه (١٢٠٥/٥) ح (٣٠٤٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٤/١٣) وذكره ابن حجر في التلخيص (١٦٣/٤) وقال : رواه الشافعي عن مالك، وقال : هو منقطع. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام قام بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِيَّ فقال: " اجْتَنِبُوا هذه القاذورة التي نهى اللَّهُ عنها، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتَابَ اللهِ عز وجل " أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية (ص/٥٨٠) للدكتور / محمد نعيم ياسين، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – دولة الكويت.

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [(١)]وقوله أيضا { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [(٢)]

وروى أَبِو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » [(٣)]

ولا شك أن قيام الطبيب بعملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، وفيه غلق لباب سوء الظن وانتشار الشائعات والأقاويل عن تلك الفتاة وأسرتها، حيث إنها لو تزوجت وعلم زوجها بتمزق بكارتها ربما أساء الظن بها ورماها بالفاحشة مع أن زوال بكارتها قد يكون لسبب آخر لا دخل للفتاة فيه، فيؤدي هذا إلى انهيار تلك الأسرة التي تكونت، وضياع مستقبل تلك الفتاة وأهلها، حتى وإن بقيت تلك الأسرة فإن الثقة بين طرفيها ستظل مفقودة، فكان من المصلحة إجراء عملية الإعادة للوقاية من سوء الظن [(٤)].

وبالنظر في هذه المصالح يتضح لنا أنها لا تنطبق على الحالتين التي قلنا بتحريم الرتق فيهما للأتي :

---

(١) من الآية (١٢) سورة الحجرات.

(٢) من الآية (١٢) سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح / باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩/٧) ح (٥١٤٣) ومسلم في صحيحه، كتاب : البر والصلة والآداب / باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه (١٩٨٥/٤) ح (٢٥٦٣)

(٤) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور / محمد نعيم ياسين (ص/٥٨٠)

١ . المرأة التي زالت بكارتها بالوطء من زوجها وطلقت أو مات عنها زوجها ليست في حاجة للستر ولا الوقاية من سوء الظن ؛ لعلم من يقدم على الزواج بها بحالها، كما أنها إذا أرادت أن تخفي حالها بتلك العملية لتخبر من يقدم على الزواج بها ممن لا يعلم بحالها أنها بكر، فإن هذا يعد غشاً وتدليساً ظاهراً نهى عنه الشرع، ومن ثم لا يجوز إجراء عملية الرتق في تلك الحالة.

٢ . المرأة التي زالت بكارتها بزنا شاع وانتشر واشتهر بين الناس، فهي أيضاً ليست بحاجة إلى الستر ولا الوقاية من سوء الظن ؛ لأنه إذ كان أمرها مفتضحا لم يكن الستر عليها بإصلاح بكارتها مجديا، ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس ؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية ؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود، والطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب.

ثانيًا : أن الرتق في هاتين الحالتين فيه كشف لعورة المرأة والاطلاع عليها دون ضرورة تقتضيه أو حاجة تدعو إليه، وهذا محرم شرعاً [(١)].

وبيان ذلك :

أن الاتفاق قائم على تحريم كشف العورة والنظر إليها إلا إذا كان لمصلحة راجحة أو حاجة معتبرة، وكذا لدفع مفسدة أعظم من مفسدة الكشف والنظر، يقول العز بن عبد السلام: (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ؛ لما فى ذلك من هتك الأستار ؛ ويجوز

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/ ٥٧٢) للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – دولة الكويت. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/٤٣٢) للدكتور محمد المختار الشنقيطي، طبعة : مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

لما يتضمنه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز ؛لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة) [(١)].

وتمزق غشاء بكارة المرأة أو زواله بالكلية ليس مرضاً عضوياً يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها، إذ لا يترتب على تمزق غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام، أو تؤدى إلى اختلال في الوظائف المادية للجسم، فليست هناك ضرورة أو حاجة تدعو لإجراء عملية الرتق التي من مقتضياتها كشف عورة المرأة المحرم شرعاً بدون ضرورة أو حاجة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) طبعة : دار المعارف بيروت.

المطلب الثاني

الحالات التي تم الاختلاف فيها

ذكرنا في المطلب السابق الحالتين المتفق على تحريم الرتق فيهما، بقي علينا أن نبين الحالات التي تم الاختلاف فيها وعرض وجهة نظر المبيحين والمانعين، وقد تباينت وجهة النظر في إباحة الرتق وعدمه نظراً لتعدد الأسباب المؤدية إلى تمزق غشاء البكارة ؛ إذ قد يكون التمزق رغماً عن الفتاة ودون إرادتها، وقد يكون التمزق باختيارها وإرادتها. وسنتحدث عن الحكم الشرعي لإعادة غشاء البكارة تبعاً لذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بإرادتها واختيارها.

الفرع الثاني : إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها ودون إرادة منها.

الفرع الأول

رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بإرادتها واختيارها

يحدث زوال أو تمزق غشاء البكارة للفتاة بإرادتها واختيارها في حالة الزنا بغير إكراه، فمما لا شك فيه ومما لا يخفى على أحد أن الزنا يترتب عليه في الغالب زوال غشاء بكارة من تمارسه، فالفتاة عند أقدمت على ارتكاب هذه الفاحشة كانت على علم ويقين أن غشاء بكارتها سيزول ويتمزق نتيجة لزناها.

وقد تباينت وجهة نظر العلماء في حكم إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا [1]، بين مانع ومجيز ؛ لذا سنعرض أقوال العلماء الذين تحدثوا في هذه القضية ووجهة نظر كل منهم، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

(١) المراد بالزنا هنا: الذي لم يشتهر أمره، أما الزانية التي اشتهر زناها وافتضح أمرها بين الناس فقد ذكرنا الاتفاق على حرمة رتق وإعادة غشاء بكارتها .

القول الأول : –

لا يجوز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا .

ذهب إلى ذلك : فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي – مفتي المملكة الأردنية الأسبق – [١] ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : نصر فريد محمد واصل – مفتي الديار المصرية الأسبق – [٢]، والدكتور : محمد المختار الشنقيطي [٣]. والدكتور: عبد الفتاح إدريس [٤]، والدكتور : محمود عبد العزيز الزيني [٥]، والدكتور : محمد خالد منصور [٦].

القول الثاني : –

يجوز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بزنا لم يشتهر، قال بذلك : فضيلة الدكتور : محمد نعيم ياسين [٧] ، والأستاذ الدكتور : عبد الله النجار [٨].

سبب الاختلاف :–

قد يرجع السبب في هذا الاختلاف للآتي : .

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/ ٥٦٣)

(٢) وقد صرح سيادته بذلك في باب مع القانون بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦ م ص ٢٩ العدد (٤٠٨٤٦)

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/٤٣٢)

(٤) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه(ص/٣٥٨) للدكتور : علي محمد علي، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٨ م.

(٥) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري (ص/١٤٦) للدكتور / محمود عبد العزيز الزيني، طبعة : مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

(٦) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص/٢٢٨)

(٧) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور / محمد نعيم ياسين (ص/٦٠٧)

(٨) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة (ص/٣٤)

١ . عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة في هذه القضية، وكون المرجع فيها قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة وهما مما تختلف فيه الأفهام والآراء.

٢ . تردد عملية إعادة غشاء البكارة بين المصالح والمفاسد، فمن رأى أن المفاسد المترتبة على عملية الإعادة تفوق ما قد يعتريها من مصالح لما فيها من فتح باب الزنا وانتشار الفاحشة، ووجود الغش والخداع والتغرير قال بعدم الجواز، ومن رأى أن المصالح الناشئة عن عملية الإعادة من الستر ودفع الأذى والضرر عن الفتاة و أهلها ، قال بجواز الإعادة.

٣ . اختلافهم في تأثير الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع على هذه المسألة، فمن رأى أن فيها جور وتجن في كثير من الأحيان، والغالب وقوع ظلم وسوء ظن بمن سمع عن تمزق غشاء بكارتها، قال بمشروعية الإعادة، ومن رأى عدم اعتبار هذه العادات والتقاليد شرعاً، قال بعدم المشروعية.

الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز الرتق بالآتي :

نظراً لعدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة في تلك القضية لكونها من القضايا المعاصرة فقد استند القائلون بعدم جواز إعادة غشاء البكارة ببعض النصوص والقواعد الفقهية العامة التي يمكن الاستهداء بها، وبالمعقول.

أولاً : النصوص العامة .

١ . من السنة :

أ . روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الدلالة على تحريم الغش والخداع وهذا عام يشمل جميع صور الغش سواء كان بالفعل أو بالقول أو الكتمان، ومما لا شك فيه أن كتمان وإخفاء المرأة الزانية التي تمزق غشاء بكارتها أمرها عمن تقدم للارتباط بها وإجرائها لعملية إعادة البكارة فيه غش وخداع بالكتمان والفعل وهذا منهي عنه.

وبطريق آخر : عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا فيها غش وتدليس، والغش والتدليس محرم شرعاً، إذا عملية إعادة البكارة لمن هذا حالها محرمة شرعاً.

ويكون هذا الغش جلياً إذا كان الزوج قد اشترط بكارة المرأة قبل العقد، حيث إن إجراء تلك العملية يفوت عليه الحق ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث الشريف بالآتي :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان / باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
(٩٩/١) ح (١٠١) وأبو داود، كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش (٢٩٤/٢)ح (٣٤٥٢) والترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع(٥٩٧/٣) ح (١٣١٥) وابن ماجة، كتاب التجارات: باب النهي عن الغش(٧٤٩/٢) ح (٢٢٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٧/٣) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٧ م

١ . أن الغش المنهي عنه هو الذي يتعلق بعوارض النفس الإنسانية من الأشياء التي تقوم بها، كالسلع والمصنوعات وما إليها، وهذا المعنى بعيد عن موضوع بحثنا؛ لأنها تتعلق بجراحة تقوِّم خللًا حدث في الحياة، ولو ترك وشأنه لأدى إلى مضار سوف تطيح بها، ولهذا كان اللجوء إليه سدًا لذريعة تلك المفاسد الكبرى، والقول بأنه غش فيه مصادرة على المطلوب من النظر في حقيقته وما يكتنفه من المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التي لا يمكن أن تؤثر على حكمه طالما غلبت المصلحة فيه على المفسدة، والقول بأن فيه غشًا يراعى جوانب المفسدة ويترك وجوه المصالح الكثيرة الموجودة منه، ومثل هذا النظر لا يمكن أن يؤدى إلى حكم صحيح. (١)

ويمكننا الجواب على ذلك :

بأن تخصيص الغش المنهي عنه بالغش في الأشياء كالسلع والمصنوعات، تخصيص بدون مخصص فلا يصح، وقد جاء النهي عن الغش في الحديث الشريف عاماً يشمل غش الأشياء والأشخاص، كما أن الزانية أقدمت على الزنا وهي عالمة بما يترتب عليه من زوال لغشاء بكارتها ولديها علم مسبق بالمخاطر والمفاسد التي قد تلحق بها من جراء ذلك فيجب أن تتحمل نتيجة ما أقدمت عليه، والقول إن المصالح المترتبة على عملية إعادة غشاء البكارة تفوق ما يترتب عليها من مفاسد غير مسلم ؛ لأن مفاسد الإعادة كثيرة وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

ب . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار (ص/١٩)

الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا »(١).

وجه الدلالـة:

صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالنهي عن الكذب، وبين أن الكذب سبيل إلى الفجور وبالتالي يودي بصاحبه في النار، فدل ذلك على تحريم الكذب، ولا شك أن عملية إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا تستر وتخفي حقيقة وهي زوال البكارة، وتظهر ما يخالفها وهو بقاؤها فتعد كذباً، والكذب محرم فتكون محرمة. (٢).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

أن هناك حالات صرحت السنة النبوية الشريفة بإباحة الكذب فيها، فقد روي عن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الأدب / باب : قول الله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }وما ينهى عن الكذب (٨/٢٥) ح (٦٠٩٤) ومسلم في صحيحه كتاب : البر والصلة والآداب / باب : باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/٢٠١٢) ح (٢٦٠٧)

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب (ص/ ٥٧٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص/٢١٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلح / باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٣/١٨٣) ح (٢٦٩٢) ومسلم في صحيحه كتاب : البر والصلة والآداب / باب : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه
(٤/٢٠١١) ح (٢٦٠٥)

وفي رواية أخرى « ولم أسمّعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني : الحربَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها »(١).

فهذه الحالات ليست من قبيل الكذب المحرم؛ لأنها ليست منه، أو ليست كذبًا؛ لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع على وجه يتمحض ضررًا، فإذا خلا من الضرر، بأن كان لمصلحة غالبة ترجى منه لا يكون من قبيل الكذب المحرم (٢).

يقول السيوطي : " الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة " (٣).

وعملية إعادة البكارة تشتمل على عديد من المصالح التي تعود على الفتاة وأهلها، فتدخل ضمن الحالات التي يباح فيها الكذب.

ويمكننا الجواب على ذلك بالآتي :

بأن قياس عملية إعادة البكارة على الحالات المستثناة من الكذب المحرم . قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن هذه الحالات لا يترتب على الكذب فيها ضرر، بخلاف عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا، فإن ثمة أضراراً جسيمة تترتب عليها، منها ما هو خاص بالزوج حيث تفوت عليه غرضاً صحيحاً – وهو البكارة التي امتدحها الإسلام وحث عليها –، ومنها ما هو عام

(١)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : البر والصلة والآداب / باب : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه
(٢٠١١/٤) ح (٢٦٠٥)

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٠)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٦)

حيث تؤدي إلى انتشار الفاحشة وتسهيل جريمة الزنا فلا يصعب على كل من تريد ممارسة الزنا أن تفعل ذلك وتقوم بإجراء عملية إعادة البكارة.

ثانياً : القواعد الفقهية :

استدل القائلون بعدم جواز إجراء عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا، ببعض القواعد الفقهية، منها : .

١. **الضرر لا يزال بالضرر : .**

تعد هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، ومن فروعها : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا يحفظ ماله بإتلاف مال غيره (١).

وإذا كانت عملية إعادة البكارة تزيل ما قد يقع من ضرر عمن تمزقت بكارتها، إلا أن إزالة هذا الضرر يؤدي إلى إلحاق الضرر بزوجها المنتظر،والضرر لا يزال بالضرر (٢).

مناقشة الاستدلال بتلك القاعدة:

أن الضرر الحادث للفتاة بسبب تمزق غشاء بكارتها، إذا تمت إزالته بإجراء عملية إعادة البكارة لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالزوج ؛ وذلك لأن إخفاء تمزق الغشاء بالرتق ليس إخفاء لعيب يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع (٣).

ويمكننا الجواب على ذلك :

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٩٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٣)

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/ ٥٧٢) أحكام الجراحة الطبية (ص/٤٣٠)

(٣) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٠)

أن زوال غشاء البكارة بالزنا وإن كان لا يفوت الوطء والاستمتاع، إلا أن إعادة الفتاة لبكارتها التي زالت بسبب الزنا وإخفائها لحقيقة أمرها عمن يتقدم للارتباط بها يعد غشاً وتغريراً بالزوج ؛ بدليل أنه لو علم أمرها من قبل فمن المؤكد أن موقفه كان سيتغير، فثبت أن رتق غشاء بكارة الزانية يلحق الضرر بالزوج.

٢. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(١):

علاقة القاعدة بمسألتنا : أن الضرر المترتب على عدم إجراء عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا ضرر خاص بالفتاة وأهلها، والضرر المترتب على إجراء عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا ضرر عام ، حيث يفتح الباب أمام انتشار الفاحشة والرذيلة في المجتمع ، فيتعين تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

مناقشة الاستدلال بتلك القاعدة:

أن ما يقال عنه ضرر عام، إنما هو في حقيقة الأمر مصلحة عامة؛ لأن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة . له أثر تربوي ومردود حسن في المجتمع؛ لأنه يرسخ في أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ويمنع عنه تلك الهجمة اللاأخلاقية التي تروج عن غشاء البكارة بأن التمسك به فكرة رجعية وبالية لم يعد لها قيمة في ظل التطور الاجتماعي الذي يدعو إلى الصداقة والعلاقات المتحررة بين الشباب والفتيات، وترك الأغشية العذرية الممزقة على ما هي عليه يساعدهم على تلك النحلة الضالة، ومن ثم يتعين منعه.

ولا يسوغ القول بأن تتحمل الفتاة ضررًا يحكم عليها بالإعدام النفسي والاجتماعي بسبب عادات وثقافات لا تملك حيالها شيئا، ولا إرادة لها فيها،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٩٦)

لمجرد أن يهنأ المجتمع الذي تعيش فيه ويسعد بمقولة أنه لن يقلق من مطاردة تلك العمليات المكدرة للنظافة الأخلاقية فيه، وأن السكوت عليها وتركها سوف يؤدى إلى بث الطمأنينة على الاستقرار الخلقي الرفيع بين جنباته، وعليه لا يكون الاستدلال بتلك القاعدة الفقهية سائغًا ولا مقبولًا [(١)].

ويمكننا الجواب على ذلك بالآتي :

أولاً : القول إن إجراء الطبيب لعملية إعادة البكارة يرسخ في أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ووصف ذلك بأنه مصلحة عامة غير مقبول ؛ لأن الفتاة التي تجرأت على الزنا عالمة بما يترتب عليه من زوال بكارتها لا يمكن وصفها بأنها تعتز بعذريتها لمجرد حرصها على إجراء عملية إعادة البكارة ، لأنها لو كانت تعتز ببكارتها لما أقدمت على ما يفقدها إياها.

ثانياً : وصف الحفاظ على غشاء البكارة بأنه عادة وثقافة لا تملك من فقدته بالزنا حيالها شيئا ولا إرادة لها فيها ، غير مسلم ؛ لأن فقدها لعذريتها قد تمت بإرادتها حيث لا يخفى على أحد أن الزنا يفقد من تمارسه عذريتها.

فعلى ذلك لا يعد ما ذكر مصلحة عامة تبيح عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا.

٣ . قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [(٢)]

من المسلم أنه إذا اجتمع في شيء ما بعض المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل،

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٣)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٩٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٥)

نظرنا فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة وجب درء المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. (١)

وإذا نظرنا إلى عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا نجد أنها تشتمل على كثير من المفاسد منها : كشف العورة بدون حاجة، و تسهيل ارتكاب الفاحشة، وغش الزوج وخداعه، وقد تؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا نتج عن هذا الزنا حمل، وغير ذلك من المفاسد، وتشتمل على بعض المصالح كالستر على الفتاة وأهلها، ومما لا شك فيه أن مفاسد الإعادة تفوق ما قد يعتريها من مصالح، ولما كان الدرء والتحصيل غير ممكن كان درء المفسدة مقدمًا على جلب المصلحة ، فلا يجوز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا.

ثالثاً : من المعقول : .

استدل القائلون بعدم جواز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا، بالآتي :

١ . : إن القول بإباحة إعادة البكارة لمن هذا حالها يؤدي إلى تسهيل ارتكاب جريمة الزنا للفتيات ؛ لعلمهن أنه يمكنهن إعادة البكارة في أي وقت بعد الزنا، وهذا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية في مكافحة الزنا، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بطريقة مباشرة وغير مباشرة (٢).

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص/٢١٤)

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/٥٧٣) أحكام الجراحة الطبية (ص/٤٢٩) موقف الفقه الإسلامي من الإنعاش الصناعي والعمليات الجراحية والتشريح (ص/١٦٦) رسالة ماجستير . كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٠٣ م، إعداد د/ كمال فوزي عامر. **وقد ظهر في الآونة الأخيرة** عبر وسائل الإعلام المختلفة أنه تم طرح عديد من أغشية البكارة الصينية في الأسواق، وأصبح هذا الأمر على مرأى ومسمع من الجميع ، فلو فتح الباب لضاعت العفة والطهارة وانتشرت الرذيلة.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا فيه من التخيل والافتراض ما لا يلائم الواقع؛ لأن الانحراف في ذاته ليس سهلاً على الفتاة التي أودع الله داعي الفطرة العفيفة بين جنباتها، والتي يغلبها الشيطان ويسوقها الهوى لارتكاب هذا الفعل المنافي لتلك الفطرة الكامنة في أعماقها لن تنتظر إجراء جراحة تستتر بها، فالتحريم لتلك العلة فيه من القصور ما لا يصلح لإسناد الحكم إليه؛ لأنها قاصرة؛ بل وموهومة، وعليه لا يكون للتعليل بها معنى، ولا تصلح لما سيقت له، وهو منع إجراء تلك الجراحة؛ بل إن المرأة قد تعاشر جنسيًّا لسنوات عدة دون أن يحدث تمزق لغشاء بكارتها؛ بل قد يظل هذا الغشاء سليمًا عقب الإجهاض (١).

ويمكننا الجواب على ذلك :

أولاً : القول بأن منع إعادة البكارة لن يمنع من تريد الزنا من الإقدام عليه، إنما يصلح مع من لا تبالي بأمر البكارة، ومن هذا شأنها لن تبحث عن الحكم الشرعي للإعادة، أما من يهمها أمر الحفاظ على بكارتها فمما لا شك فيه أن الحكم بعدم جواز إعادة البكارة سيحد بل سيمنع كل من هذا شأنها من الإقدام على الزنا ؛ لكونه أغلق الباب الذي قد يدخل الشيطان من خلاله لها في تزيين الزنا.

ثانياً : القول إن المرأة قد تعاشر جنسيًّا لسنوات عدة دون أن يحدث تمزق لغشاء بكارتها، **يرد عليه بأن هذه حالات شاذة فلا يبنى عليها حكم.**

٢. إن إعادة البكارة لمن هذا حالها فيه كشف للعورة والنظر إليها ولمسها بغير ضرورة، كما أن فيه عون على المنكر وتشجيع للأطباء على القيام بعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر (٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٢)

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/٥٧٣) أحكام الجراحة الطبية (ص/٤٢٩)

أن كشف العورة والنظر إليها أجازه الفقهاء إذا كان لمصلحة راجحة أو حاجة معتبرة وكذا لدفع مفسدة أعظم من مفسدة الكشف والنظر، ولا شك أن إعادة البكارة فيها نفعًا يفوق مفسدة الاطلاع على العورة، يقول العز بن عبد السلام: " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما فى ذلك من هتك الأستار ويجوز لما يتضمنه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة وكمل العدد [(١)].

أما القول بأن فيه تشجيعًا للأطباء على إجراء عمليات الإجهاض، يعد قولاً مغرقًا فى الافتراض والخيال؛ لأن من يريد الانحراف من الأطباء لن ينتظر فتوى تحفزه للانحراف؛ بل إنه لو كان منحرفًا لما عنى بالبحث عن الحكم الشرعى فيما يريد أن يقدم عليه من الجراحات، ومن ثم يبطل ما ترتب عليه [(٢)].

ويمكننا الجواب على ذلك بالآتي :

أولاً : أن **تمزق غشاء بكارة المرأة أو زواله بالكلية ليس مرضاً** عضوياً يحتاج إلى المداواة، إذ لا يترتب على تمزقه من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام، أو تؤدى إلى اختلال في الوظائف المادية للجسم، فليست هناك ضرورة أو حاجة تدعو لإجراء عملية الرتق التي من مقتضياتها كشف عورة المرأة المحرم شرعاً بدون ضرورة أو حاجة.

ثانياً : القول إن الطبيب المنحرف لن ينتظر فتوى أو حكمًا يبيح له رتق غشاء البكارة أو إجهاض الأجنة . أمر مسلم، ولكن من هذا شأنه من الأطباء حالة شاذة، إذ ليس كل الأطباء منحرفين، ولا يجوز أن نترك بيان الحكم الشرعي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) طبعة : دار المعارف بيروت – لبنان.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار (ص/٢٢)

لكل مسألة بحجة أن المنحرفين من المعنيين بها لن ينتظروا فتوى أو حكم، وما ذكره المانعون من رتق غشاء البكارة ليس مغرقاً في الخيال والافتراض ؛ لأنه إذا جاز للطبيب إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا بهدف الستر على الفتاة وأهلها، فإن هذا سيسوغ للأطباء إجهاض الفتيات اللاتي حملن من الزنا للستر عليهن وعلى أهلهن أيضاً ؛ للاشتراك في العلة.

٣. أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب : لأنه قد يحدث حمل من الزنا السابق ثم تتزوج المرأة بعد رتق غشاء بكارتها، فيلحق هذا الحمل بالزوج فتختلط الأنساب (١).

مناقشة هذا الاستدلال:

أنه لا تلازم بين رتق غشاء البكارة واختلاط الأنساب، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجباً للقول بحرمة الرتق (٢).

ويمكننا أن نجيب على ذلك : .

بأن عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا وإن لم تكن سبباً مباشراً في اختلاط الأنساب، فلا شك أنها توهم الزوج أن المرأة التي تزوجها بكر، وبالتالي لن يبحث عن كونها حاملاً أم لا، فإذا ما كانت حاملاً فسيلحق هذا الحمل به دون علمه فتختلط الأنساب.

ثانياً : أدلة القائلين بجواز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بزنى لم يشتهر.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص /٢١٣)

(٢) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ م.

استدل القائلون بجواز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بزنا لم يشتهر أمره، ببعض النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وببعض الآثار عن الصحابة، وبالمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

أن الله– تعالى– توعد من يشيعون الفاحشة في المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وإشاعة الفحش: نشره ابتداء، أو العمل على ما ينشره بأي وسيلة تؤدى إلى هذا النشر.

ومن الفحش القول السيئ، ذكر ذلك الإمام القرطبي حيث قال : " وقيل : إن الفاحشة في الآية الكريمة، هي القول السيئ (٢)؛ وهذا القول السيئ سوف يصيب– بالقطع– من فقدت بكارتها، وسيؤدى ذلك إلى نشر الفحش المنهي عنه والمتوعد عليه، فكان ما يؤدي إلى المنع من إشاعة الفاحشة وهو رتق غشاء البكارة مطلوباً.

٢. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

---

(١) من الآية (١٩) سورة النور.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٢) طبعة : دار عالم الكتب– الرياض– المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) من الآية (١٢) سورة الحجرات.

أن الله– تعالى– قد أمرنا باجتناب كثير من الظن، ومن هذا القبيل : الظن السيئ بالناس من غير دليل محقق على ارتكاب ما يدعو إلى إساءة الظن بهم، فإن ذلك ينافى البراءة الأصلية التي أثبتها الله لكل إنسان، وإذا كان الظن السيئ بالناس ممنوعًا، كان ما يحول دونه مطلوبًا، فكل أمر يقى الناس من الوقوع فى سوء الظن يتعين فعله، ومن ذلك إجراء جراحة رتق غشاء البكارة، كما أن زوال الغشاء ليس دليلاً مؤكدًا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون مدعاة لسوء الظن بها (١).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهاتين الآيتين :

بأن ما ذكر أمر طيب، إلا أن المنع من إشاعة الفاحشة وسوء الظن لا يتوقف على إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا، كما أن من أعادت بكارتها إذا انكشف أمرها كان ذلك أكثر مدعاة لشيوع الفاحشة وسوء الظن، فتكون الآيتان دالتين على عدم جواز الإعادة.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ . روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٢).

٢ . عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ :« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣).

---

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/٥٧٩، ٥٨٠) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٤، ٢٥)

(٢) سبق تخريجه (ص/٥٢)

(٣) سبق تخريجه (ص/٥٢)

٣ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – بِسَوْطٍ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ :« فَوْقَ هَذَا ». فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ :« بَيْنَ هَذَيْنِ ». فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ :« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١)

٤ . عَنْ يَعْلَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ :« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيِىٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ » (٢)

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على أن الستر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ومن آكد المطلوبات الشرعية، سواء في ذلك الستر على النفس أو الغير، ولا شك أن إعادة البكارة لمن زالت بكارتها فيه ستر عليها ويجنبها وأهلها كثيرًا من الأذى النفسي والبدني، فكان مشروعاً (٣).

مناقشة الاستدلال بتلك الأحاديث:

(١) سبق تخريجه (ص/٥٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الحمام / باب : النهي عن التعري (٧٠/٤) ح(٤٠١٤) والنسائي في سننه، كتاب : الطهارة / باب : الاستتار عند الاغتسال (٢١٨/١) ح (٤٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١) ح (٩٩٢)

(٣) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨٠) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، للدكتور محمود عبد العزيز الزيني (ص/١٣٣)

أ . أن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة معتبرة، ورتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدى إلى كشف العورة بدون حاجة.

ب . أن من زالت بكارتها لو علمت أن بمقدورها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بمخاطرها، وشجعها على اقتحام المعاصي وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى سد منافذ الجريمة، وغلق جميع الأبواب الموصلة إليه.

ج . أن المولى عز وجل أمر أن يشهد إقامة الحد على الزناة طائفة من المؤمنين زجراً لهم وردعاً لغيرهم، وجواز الرتق هنا لا يعتبر ستراً، بل تركاً لمبدأ العقاب والإشعار بالذنب، فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة [1].

ثالثًا: من الأثر:

١. عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها فداويتها حتى برأ كلمها فأقبلت إقبالا حسنا، وإنها خطبت إلي، فأذكر ما كان ؟ منها فقال عمر : " هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة " قال أبو

(١) أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد المختار الشنقيطي (ص/٤٣٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور محمد خالد منصور (ص/٢١٨)

فروة : يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة المسلمة (١).

٢ . عن طارق بن شهاب أن رجلا خطب إليه ابنة له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولاتخبر "(٢)

٣ . روى الإمام مالك في الموطأ عن أبى الزبير المكي أن رجلاً خطب من رجل أخته، فذكر له أنها كانت قد أحدثت زنا من قبل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فضربه أو كاد أن يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟ قال وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبى الزبير، وفيه أن عمر قال له: أنكح واسكت (٣).

وجه الدلالة:

هذه الأخبار الواردة عن عمر – رضي الله عنه– تدل على جواز النكاح من الزانية وإن كان زوجها عفيفاً، وعلى أن زنى المرأة لا يعتبر عيباً من العيوب التي يجب على الولي أن يخبر بها إذا تبعته توبة، ولو أن عمر – رضي الله عنه – كان يرى أن الزنى عيب في الفتاة يعطي زوجها الحق في ردها لما اتخذ ذلك الموقف مع الأولياء، ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا ؛ لما في إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج (٤).

---

(١) المصنف (٢٤٦/٦) رقم (١٠٦٩٠) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق (٢٤٦/٦) رقم (١٠٦٨٩)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب : النكاح . باب : جامع النكاح (٧٨٦/٣) ح (٢٠١٣)

(٤) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨٠)

كما تدل هذه الآثار على أنه يجب الستر على من وقعت في المعصية من البنات، وأنه لا يجوز الإخبار عند زواجها بما سبق أن وقع منها من انحراف؛ بل وصل أمر المنع إلى حد العقاب تعزيرًا لمن يفشي سر انحراف فتاة لمن يتقدم للزواج منها، ولاشك أن رتق غشاء البكارة من أهم وسائل الستر على الفتاة التي سبق انحرافها [١].

مناقشة الاستدلال بتلك الآثار :

أن تلك الأخبار توحي بأن المسلمين في عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل تلك الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو أن تلك العادات كانت موجودة في عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله مثلما يقع اليوم في بعض البلاد . لما اتخذ ذلك الموقف، ولما أمر الآباء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثته بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه – لاشك– يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك[٢].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك :

أن غاية ما ورد في هذه الآثار بيان إباحة تزوج الزانية التي لم يشتهر أمرها بالعفيف، والستر عليها، ويتحقق الستر المطلوب بعدم إشاعة أمرها، أما أن تعيد بكارتها التي تمزقت بزناها فهذا يعد تدليساً بالفعل فلا يجوز.

رابعاً : من المعقول:

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور عبد الله النجار(ص/٢٨)

(٢) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨٠)

أولاً : أن إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة، ***وبيان ذلك :***

أن الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها حتى وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكاب الفاحشة يدل على ذلك.

كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التي سبق لها زواج كالمطلقة والأرملة لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت، ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي، إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي، وليس في الشرع ولا فيما قرره ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر [(١)].

ونوقش ذلك بالآتي :

١ . أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين.

٢ . أن في القول بهذا إقرار ضمني بفعل الفاحشة بحجة أن الرجل لا تظهر عليه آثار الجريمة، فكذلك يجب أن تكون المرأة إذا زنت.

---

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨١) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، للدكتور محمود عبد العزيز الزيني (ص/١٣٥)

٣ . أنه لا مدخل لهذه المساواة في تحقيق العدل بين الرجل والمرأة ؛ حيث إن هذا العدل إنما يكون في الحقوق والواجبات الشرعية إلا ما استثناه الشرع كالشهادة والميراث، أما الخلقة فلا اختيار للإنسان فيها.

٤ . أن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا لها حكم كثيرة منها، أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليها ؛ لأن ارتكابها للفاحشة يؤدي إلى اختلاط الأنساب بخلاف الرجل، فالقول بالمساواة في هذا الأمر يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها (١).

ثانياً : رتق غشاء البكارة يساعد الفتاة على العفة والطهارة، ويمنعها من الاندفاع نحو هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة (٢).

ونوقش ذلك :

بأن هذا غير مسلم، بل على العكس تماماً فإنه يؤدي إلى مفاسد جمة منها : تسهيل الزنا حيث سيؤدي إلى فتح الباب للفتيات بفعل الفاحشة وقبل الزواج ما أسهل أن تذهب للطبيب فيعيد لها غشاء بكارتها وكأن شيئاً لم يحدث، كما أنه سيفتح الباب لإسقاط الأجنة وإجراء عمليات الإجهاض وغير ذلك من المفاسد (٣).

ثالثاً : أن إعادة البكارة فيها حماية للمرأة من العادات الاجتماعية والتقاليد التعسفية الجائرة بحق من زالت بكارتها ـ وبيان ذلك :

أن العادات والتقاليد في بعض المجتمعات تعاقب المرأة على زوال بكارتها بعقوبات تفوق في شدتها أحياناً ما يعاقب به الشرع في ارتكاب جريمة

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور محمد خالد منصور (ص/٢١٩، ٢٢٠)

(٢) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨١)

(٣) أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد المختار الشنقيطي (ص/٤٣٣)

الزنا، مع أن الشرع لا يعد زوال البكارة دليلًا على الزنا، ولا يرتب على زوالها أي عقوبة في الدنيا، مالم يثبت أن زوالها قد حدث بالزنا بإقرار منها أو شهادة أربعة شهود عدول، وإذا كان من الصعب تغيير هذه التقاليد الجائرة، فلا أقل من حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بإخفاء القرينة التي لم يعتبرها الشرع عن أولئك الذين يبنون عليها أحكامهم الظالمة (١).

ونوقش ذلك بالآتي :

١ . أن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيا في هذا العصر، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات فإن الناس لن يقتصروا عليها بل سيفتح الباب على مصراعيه فيصعب إغلاقه، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق.

٢ . لا ينبغي أن نجعل من هذه العادات والتقاليد المخالفة للشرع قانوناً يضطرنا إلى الأخذ بما يترتب عليه كثير من المفاسد كرتق غشاء البكارة، ولكن الصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة الشرع (٢).

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر المانعين والمجيزين لإعادة البكارة لمن زالت بكارتها بزنا لم يشتهر، يتضح لنا الآتي :

أولاً : أن هذه القضية من القضايا المهمة التي ينبغي عدم الحكم فيها إلا بعد تقصي جميع الأدلة التي تتعلق بها ؛ نظراً لما يترتب عليها من تأثير على المجتمع الإسلامي.

---

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص/ ٥٨٢) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، للدكتور محمود عبد العزيز الزيني (ص/١٣٧)

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور محمد خالد منصور (ص/ ٢٢٠)

ثانياً : بالنظر في أدلة المجيزين والمانعين نجد أنه لم يرد نص صريح بل إن جميعها نصوص عامة أو قواعد كلية أو اجتهادات ؛ لكون هذه القضية من القضايا المعاصرة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : أن عملية إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا تشتمل على مصالح ومفاسد، ينبغي النظر فيها بدقة.

وأرى الله أعلم أن ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا . هو الأولى بالقبول، لما ذكروه، ***وللآتي :***

أولاً : أن المفاسد المترتبة على إعادة البكارة أكثر مما يعتريها من مصالح، وبيان ذلك :

أن خطر القول بإباحة إعادة البكارة لا يشمل فرد أو أفراد بل يشمل المجتمع الإسلامي بأسره خاصة في تلك الآونة الأخيرة التي أصبح العالم فيها مفتوحاً وأصبحت الحرب على الإسلام والمسلمين ليست قاصرة على آلات الحروب بل امتدت إلى الغزو الفكري والأخلاقي لشبابنا وفتياتنا، فليس من المعقول أن نفتح باباً يدخل الشيطان من خلاله فيزين الفاحشة ويسهلها، فيكثر الانحلال والإباحية في المجتمع الإسلامي.

ثانياً : أن المصالح المترتبة على إعادة البكارة لمن زالت بكارتها بالزنا، مصالح خاصة ببعض الفتيات والأسر، حيث ليس كل أو غالب المجتمع الإسلامي زناة، كما أن الفتاة التي أقبلت على الزنا كان عندها علم مسبق بما سيترتب على زناها في الغالب من فتق وتمزق لغشاء بكارتها، فلا ينبغي أن نقصر نظرنا على مصلحة الإعادة لمن هذا حالها ونغض الطرف عن الكثير من المفاسد التي تترتب على القول بجواز إعادة البكارة.

وليس في هذا غلق لباب التوبة أمام العصاة والمذنبين ، فباب التوبة لمن هذا حالها لا يتوقف على إعادتها لبكارتها.

ثالثاً : أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فلا ينبغي أن يبدأ بناؤها على الكذب والخداع والتغرير، ولا يخفى علينا ما قد يترتب على علم الزوج بما فعلته زوجته، حيث سينهدم البناء ويتشرد الأطفال بل وسيعيرون بأمهم، وتتسع دائرة المتضررين.

رابعاً : أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن زوال البكارة بالزنا يخرج المزني بها عن كونها بكراً ومعاملتها معاملة الثيب، فيكون في إعادتها للبكارة تدليس وغش وتغرير، حيث ستعامل في جميع أمورها معاملة البكر، مع أن الصحيح أن تعامل معاملة الثيب.

خامساً : أن كثيرًا من الفقهاء قد أعطى للزوج الحق في فسخ النكاح إذا كان قد اشترط بكارة زوجته تصريحاً أو ضمناً فوجدها بخلاف ذلك، وفي إباحة إعادة بكارة الزانية تفويت لهذا الحق لعدم إمكانية اكتشاف زوال البكارة مع الإعادة.

الفرع الثاني

إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها.

هناك حالات يكون زوال غشاء البكارة فيها رغماً عن الفتاة ودون إرادة منها، كما في حالات الاغتصاب، وشدة اندفاع دم الحيض، وتعرض الفتاة لحادث أو اعتداء على منطقة الفرج، و سقوطها من مكان مرتفع على جسم صلب، وكذا إذا أصيبت بمرض يؤدي إلى تآكل غشاء البكارة بسبب تقرحات أوغنغرينا أوعدوى الدفتيريا أو الجمرة الخبيثة ونحو ذلك، وقد تباينت وجهة النظر في إعادة الغشاء لمن هذا حالها عن طريق التدخل الجراحي أو بوضع غشاء اصطناعي. ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

عدم جواز إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها حتى ولو كان زوالها رغماً عنها ودون إرادتها. وهو قول فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي [(١)] ، والدكتور : محمد المختار الشنقيطي [(٢)]، والدكتور: عبد الفتاح إدريس [(٣)]، والدكتور : محمد خالد منصور [(٤)].

القول الثاني :

يجوز إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها في جميع الحالات التي يكون زوالها بسبب خارج عن إرادة الفتاة ورغماً عنها. و به قال فضيلة الدكتور : محمد نعيم ياسين [(٥)] ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : نصر فريد محمد واصل – مفتي الديار

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/ ٥٦٣)

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/٤٣٢)

(٣) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه(ص/٣٥٨) للدكتور : علي محمد علي، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٨ م.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص/٢٢٨)

(٥) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور / محمد نعيم ياسين (ص/٦٠٧)

المصرية الأسبق – [١] ، والدكتور : عبد الله النجار [٢]، والدكتور : محمود عبد العزيز الزيني [٣]، والدكتور : توفيق الواعي [٤] وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٥].

القول الثالث :

جواز إعادة غشاء البكارة لمن زالت بكارتها في سن مبكر وكان زوالها بسبب غير الجماع، ولا يجوز فيما سوى ذلك إلا إذا كان الزوج حاضراً وطلب ذلك. وبه قال الدكتور : محمد المختار السلامي [٦].

---

(١) وقد صرح سيادته بذلك في باب مع القانون بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦ م ص ٢٩ العدد (٤٠٨٤٦) إلا أن سيادته قد اقتصر على بيان الحكم الشرعي للمغتصبة فقط ؛ وذلك لأن جميع الأسئلة التي وجهت إليه كانت بشأن المغتصبة.

(٢) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة (ص/٣٤)

(٣) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري (ص/١٤٦) للدكتور / محمود عبد العزيز الزيني، طبعة : مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

(٤) حكم إفشاء السر في الإسلام (ص/١٧٠) للدكتور : توفيق الواعي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية.

(٥) ونص القرار : يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (ج ١ ص ١٣٣) من القرار رقم ١ – ١٧٤ من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)

(٦) الطبيب بين الإعلان والكتمان (ص/٨١) للدكتور : محمد المختار السلامي – مفتي الجمهورية التونسية الأسبق – ، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية.

الأدلـة

أولاً : أدلـة القول الأول على عدم جواز الرتق مطلقاً :

استدلوا بالآتي :

أ . أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها أو النظر إليها، والأعذار التي يراها المجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة فعل عملية إعادة البكارة (١).

ونوقش ذلك :

بأن مفسدة كشف العورة والنظر إليها لا شك من وجودها في عملية إعادة البكارة، إلا أن الفقهاء قد أجازوا كشفها والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته، ولا شك أن رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها يشتمل على كثير من المصالح ، فجاز كشف العورة لأجله.

ب . أن عملية إعادة البكارة تؤدي إلى الغش والتغرير والتدليس على الزوج، وذلك محرم شرعاً (٢).

ونوقش ذلك :

بأننا لا نسلم أن عملية رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها تشتمل على غش أو خداع ؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/٥٧٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٥)

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي (ص/٥٧٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٥) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها، للدكتور : عبد الفتاح بهيج (ص/١٤٧)

الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ولا عيباً في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطبيب بإصلاح ذلك الخلل لم يكن في ذلك غش، لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خِلقياً وإما أن يكون خُلقياً، والفتاة التي تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أي عيب خُلقي، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد، فإذا ما أمكن إصلاحه وإعادته إلى سابق خلقته فإن ذلك إظهار للحقيقة ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة [١].

ج . أن دفع الضرر النفسي والتهمة التي قد تلحق بالفتاة وأهلها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءتها ، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وبه تزول الحاجة إلى فعل عملية الإعادة [٢].

ويمكن مناقشة ذلك :

بأن هذا على العكس تماماً، فالمتأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم يكاد يجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سبباً في زيادة التهمة والشك، وذلك لعدم الثقة في التقارير الطبية التي تصدر من المؤسسات في هذه الأزمان التي انتشرت فيها الرشاوى وخراب الذمم.

أدلة أصحاب القول الثاني

(١) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور / محمد نعيم ياسين (ص/٥٩٠)

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٥) إعادة بكارة المغتصبة، للدكتور : عبد الفتاح إدريس (ص/٣)

على جواز رتق غشاء البكارة في جميع الحالات التي زالت فيها البكارة دون إرادة الفتاة

استدلوا بالآتي :

١ . إعادة غشاء البكارة في هذه الحالات يساعد على العفة والطهارة، حيث إن الرتق يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة، ويسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ما طلبن من العون والمساعدة(١).

ونوقش ذلك :

بأن هذا أمر مسلم، ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق، ومنها : فتح باب الزنا، وفتح الباب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكان منعه أولى(٢).

٢ . أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، حيث لا يخفي ما يلحق هؤلاء الفتيات من ضرر وأذى نفسي جراء ما حدث لهن دون ذنب، كما أن الرتق يؤدي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين (٣).

ونوقش ذلك :

(١) حكم إفشاء السر في الإسلام، للدكتور : توفيق الواعي (ص/١٧١)
(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٦)
(٣) حكم إفشاء السر في الإسلام، للدكتور : توفيق الواعي (ص/١٧١)

أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة [١].

٣ . أن قيام الطبيب بتلك الجراحة لمن هذا حالها يساعد على ترسيخ مبدأ حسن الظن بالناس، ويغلق أبوابًا من الشر لو ظلت مفتوحة لأدت إلى سوء الظن والخوض فيما حرمه الله– تعالى–؛ فإن الفتاة التي فتق غشاء عذريتها رغما عنها لو ظلت على ما هي عليه، فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعى، وربما دفعها ذلك إلى التفكير في الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بعكس ما لو تم إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات[٢].

ونوقش ذلك :

بأن الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال . غير قائم ؛ فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولي الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها، بل يبقى الأمر سراً، وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة، مع أخذ تقرير طبي يثبت سبب زوال غشاء بكارتها[٣].

وقد استند فضيلة المفتي لجواز الرتق للمغتصبة بالآتي :

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٧)
(٢) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للكتور محمد نعيم ياسين (ص/٥٨٠) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، للدكتور / محمود عبد العزيز الزيني (ص/١٤٦) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، للدكتور : عبد الله النجار (ص/٢٩)

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٧)

أن الفتاة التي فقدت بكارتها نتيجة لاغتصابها قد أصابها ضرر نفسي ومعنوي كبير أدى إلى وجود جرح بداخلها، وهو نوع من المرض إذا أمكن علاجه نكون قد أعدنا لها عرضها وشرفها، والواجب على المجتمع الذي قصر في حقها ولم يؤمنها ويحميها أن يعيد إليها ما تم سلبه منها مرة أخرى، فمن أفسد شيئاً فعليه إصلاحه، والإصلاح يكون بإجراء العملية الجراحية وإعادة عذريتها مرة أخرى، ولا يعد هذا تدليساً ولا غشاً، ولكن لابد أن تكون هناك شروط وضوابط ولا يتم ذلك إلا في حالة الاختطاف والاغتصاب، بمعنى الإكراه الحقيقي للوصول إلى هذا الفعل، أما إذا كانت هناك رضائية فقد دخل في قاعدة الغش والتدليس، لذلك لا يجب أن يتم عمل إلا بموافقة وبمعرفة الأطباء الشرعيين فقط، فقد يكون الطبيب الشرعي هو المسئول والمختص ببيان هل اغتصبت الفتاة أم لا ؟ ولابد أن تسجل هذه الحالة رسمياً وتكون هناك ضوابط معينة ورؤية واضحة لمن يجوز لها أن تفعل هذه العملية ولمن لا يجوز[1] .

<u>ونوقش ذلك :</u>

بأن تعليل إباحة إعادة غشاء البكارة للمغتصبة بتقصير المجتمع في حقها وعدم توفير الأمن والحماية لها، يرد أيضاً في حق الساقطات والمنحرفات، فإن المجتمع قصر في حقهن كذلك ؛ لأنه لم يوفر لهن الحماية والرعاية التي تمنعهن من الانحراف والانخراط في سلك ارتكاب الفاحشة، فكان ينبغي أن يجوز ذلك في حقهن أيضاً .

(١) جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦م العدد رقم (٤٠٨٥٦) (ص/٢٩)

والمجتمع لم يقصر في حماية المغتصبة ؛ لأنه لا يمكن أن يضع على رأس كل أنثى شرطياً يحميها، كما أن هذه الفتاة في الغالب الأعم في مثل هذه الأحوال تكون قد وضعت نفسها هذا الموضع باستهتارها وإهمالها ورعونتها(١).

ويمكن الجواب على ذلك :

بأن الأصل الذي اعتمد عليه فضيلة المفتي في إباحة عملية رتق غشاء البكارة للمغتصبة ليس هو تقصير المجتمع في حقها كما ذكر بل إن هذا استناد فرعي، أما الأصل فهو الضرر النفسي والمعنوي الذي وقع على الفتاة التي تم اغتصابها، وعملية رتق غشاء البكارة تعد علاجاً لهذا المرض.

ثالثاً : دليل من قال بجواز الإعادة للصغيرة دون الكبيرة إذا كان زوال البكارة بغير الجماع

استدل من قال بذلك : بأن زوال البكارة قد وقع بغير إرادتها واختيارها، فيجوز لها الإعادة دفعاً لما وقع عليها من ضرر (٢).

ونوقش ذلك بالآتي :

١ . أن هذا القول لم يبن على تحصيل مصلحة أو على درء مفسدة ؛ فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات إعادة غشاء البكارة.

٢ . لو سلمنا بأن في الإعادة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكر، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة.

---

(١) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها، للدكتور : عبد الفتاح بهيج (ص/١٥٣)

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان، للدكتور محمد المختار السلامي (ص/٨٠)

٣ . التفريق في الجواز بين الصغيرة والكبيرة لا يستند إلى دليل مقبول، وكان يلزم من قال بذلك أن يجيزه للكبيرة أيضاً، إذ لا معنى للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة [١].

ويؤيد ذلك الرأي الطبي : إذ إن رتق غشاء الكبيرة يكون أسهل طبياً من رتق غشاء الصغيرة.

يقول الدكتور كمال فهمي : في حالة وجود تمزقات بغشاء بكارة أطفال تعرضن لحادث أو اغتصاب فإنه يفضل عدم إجراء عملية رتق أو إصلاح غشاء البكارة فوراً، وذلك لصغر أنسجة الأطفال ورقتها وسهولة إصابتها أثناء العملية مما يؤدي إلى فشلها في كثير من الأحيان، ومن الأوفق تأجيل العملية في هذه الحالة إلى أن تبلغ الطفلة سن الخامسة عشرة، حيث تكون الأنسجة أكبر وأسمك مما يزيد من فرصة نجاح العملية [٢].

أما القول بجواز الإعادة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك، فمردود: بأنه لا توجد أي مصلحة في إعادة بكارة امرأة لمجرد حضور ورغبة الزوج في ذلك، حيث إن علم الزوج بزوال غشاء بكارة زوجته قد أذهب أي مصلحة تبتغي من عملية الإعادة،هذا بجانب عديد من المفاسد التي تترتب على ذلك من كشف العورة المغلظة دون حاجة أو ضرورة، وفتح الباب لتجرؤ الكثير على مثل هذا العمل المحفوف بمخاطر انتشار الفاحشة في المجتمع.

الرأي المختـار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، نجد أن جميع الأدلة التي استند إليها المجيزون والمانعون لإعادة غشاء البكارة لم تسلم

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، للدكتور : محمد خالد منصور (ص/٢١٥)
(٢) رتق غشاء البكارة، للطبيب الأستاذ الدكتور كمال فهمي (ص/٤٣٠)

من المناقشة والاعتراض، إلا أن ما ذهب إليه القائلون بجواز إعادة البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها ودون إرادة منها مطلقاً يمكن تأييده بالآتي :

١ . أن هذا القول يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة التي تقضي برفع الضرر والحرج عن المسلمين، خاصة إذا لم يكن لهم ذنب أو دخل فيما وقع عليهم من أذى، ومما لا شك فيه أن الفتاة التي فقدت بكارتها لسبب لا دخل لها فيه– كما في الحالات التي ذكرناها– ، قد وقع عليها وعلى أهلها ضرر وأذى لا يحتمل دون ذنب، وهذا الضرر ليس ضرراً مادياً يمكن تحمله بل ضرر نفسي ومعنوي لا يمكن إزالته حيث لن تسلم هي وأهلها من الاتهام في أعز ما تملكه الفتاة وهو شرفها، ولا يخفى علينا نظرة المجتمع لمن هذا حالها، فإذا من الله علينا وأمكننا إعادة ما فقدته دون ذنب منها ودفع ما وقع عليها من ضرر وأذى، فلا مانع من ذلك، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

٢ . أنه ليس من العدل والإنصاف المساواة بين فتاة زالت بكارتها رغماً عنها ودون إرادة منها، وبين فتاة زالت بكارتها بالزنا دون إكراه، فالزانية متعدية وعاصية والستر المطلوب شرعاً لها يكون بكتمان أمرها، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة الناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها، فهي ليست عاصية ولا متعدية، وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة بل إظهار لها.

٣ . المفاسد المترتبة على الرتق التي ذكرها المانعون متحققة أكثر فيمن زالت بكارتها بالزنا بغير إكراه، حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً، والرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء، بخلاف من فقدت بكارتها دون إرادة منها فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها، حيث إن إعادة بكارتها لما كانت عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق.

---

(١) من الآية (٧٨) سورة الحج.

٤ . يمكن الخروج من مسألة الخوف من ادعاء زوال البكارة بهذه الأسباب واتخاذ ذلك ذريعة للرتق . **بالآتي :**

١ . أنه قد حدثت طفرة طبية هائلة في الآونة الأخيرة بفضل الله ومنه وكرمه، وأصبح من السهولة بمكان أن يتعرف الطبيب على سبب تمزق غشاء البكارة، ومن هنا يستطيع الطبيب أن يفرق بين من زال غشاء بكارتها بسبب لا دخل لها فيه، وبين ومن زال غشاء بكارتها برضاها واختيارها.

٢ . استصدار تشريع يشتمل على الضوابط التالية :

أ . أن تُعرض من تتعرض لحادث اغتصاب أو غيره أدى إلى فقدها لغشاء بكارتها على طبيب شرعي ليتحقق من سبب تمزق الغشاء، ويثبته في تقرير طبي.

ب . عدم إجراء الطبيب أي عملية لإعادة البكارة إلا بأمرين :

الأول : أن تقدم له من تريد إجراء العملية تقريراً طبياً من هيئة الطب الشرعي ليتأكد أن سبب زوال غشاء البكارة لا دخل للفتاة فيه.

الآخر : موافقة ولي أمر الفتاة، أو من يقوم مقامه عند تعذر إخباره بذلك. ومن يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقاب.

وبذلك لا نكون قد فرطنا في حق الفتيات الصالحات اللاتي وقع عليهن ظلم وضرر، بمنحهن ما يرفع عنهن ذلك، ولا نكون قد أفرطنا بفتح الباب لجميع من تسول لهن أنفسهن الوقوع في الفاحشة وإخفاء معالمها بالرتق. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله البر التواب، الهادي إلى سبيل الرشاد، الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأصلي وأسلم على أفضل وطئت قدماه الأرض،سيد الخلق،وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،،

فبين مجتمعات دأبت على ألا تعبأ بشأن بكارة الفتاة وعذريتها أو تلقي لها بالًا، وتعد ذلك رجعية وبدائية ؛ ومن ثَمَّ تترك لفتياتها الحبل على الغارب، يرافقن من شئن، ويعاشرن من هوين، ومجتمعات أخرى تبالغ في هذا الشأن فتجعل من غشاء البكارة الدليل الأوحد على عفة الفتاة وشرفها . بين هذا الإفراط وذلكم التفريط نجد الشريعة الإسلامية السمحة تأمر الفتيات بالاعتزاز ببكارتهن والحفاظ عليها، وتحثّ الشباب المقبل على الزواج أن يطلب الأبكار، وتعِد الصالحين بهن في الجنان. ونجد الفقه الإسلامي يبين أن زوال غشاء البكارة . ليس . بالضرورة . دليلًا على تفريط الفتاة في نفسها، ووقوعها في الفاحشة، وقد أكّدت البحوث الطبية ذلك حين بيَّنت أن ذلك الغشاء قد يزول لأسباب غير الجماع.

وفي ضوء هذا الاهتمام بشأن البكارة وتعدد أسباب زوالها ثارت أسئلة عدة حول حكم رتق غشاء البكارة. ومن خلال التمييز بين الحالات المختلفة و النظر في آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين . انتهى البحث إلى ترجيح ما يلي :

١ . أن الزنا يخرج المزني بها عن حكم الأبكار، ويسري على من زالت بكارتها بالزنا أحكام الثيب.

٢ . أحقية الزوج في فسخ النكاح إذا اشترط بكارة الزوجة فوجدها على خلاف ذلك.

٣ . للزوج الحق في الرجوع بما قدمه من مهر على من دلس عليه وغره ببقاء بكارة من اشترط بكارتها، إذا وجدها زائلة البكارة.

٤ . تحريم رتق غشاء البكارة إذا كان زوالها بسبب الجماع المترتب على عقد نكاح، أو الناتج عن زنا اشتهر أمره أم لا.

٥ . جواز رتق البكارة لمن زالت بكارتها رغمًا عنها ودون إرادة منها.

. وفيما يتصل بهذا الجواز اقترح الباحث العمل على استصدار تشريع يشتمل على ضابطين :

أ . أن تُعرض من تتعرض لحادث اغتصاب ونحوه أدى إلى فقدها لغشاء بكارتها على طبيب شرعي ؛ ليتحقق من سبب تمزق الغشاء، ويثبته في تقرير طبي.

ب . عدم إجراء الطبيب أي عملية لإعادة البكارة إلا بأمرين :

الأول : أن تقدم له من تريد إجراء العملية تقريراً طبياً من هيئة الطب الشرعي ليتأكد أن سبب زوال غشاء البكارة لا دخل للفتاة فيه.

الآخر : موافقة ولي أمر الفتاة، أو من يقوم مقامه عند تعذر إخباره بذلك. ومن يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقاب.

حفظ الله بنات المسلمين ونساءهم من كل سوء، ووقاهن من كل مكروه.

قائمة المراجع والمصادر

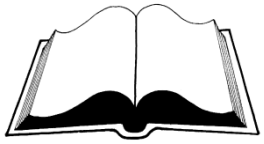

أولاً : القرآن الكريم.

.ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

١ . **أحكام القرآن :** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢. **الجامع لأحكام القرآن :** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٣ . ***تفسير البحر المحيط :*** لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبعة :دار الفكر . بيروت ١٤٢٠ هـ، تحقيق : صدقي محمد جميل.

٤ . **تفسير القرآن العظيم :** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، طبعة : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥ . **جامع البيان في تأويل القرآن :** لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، طبعة :مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م

٦ . **معالم التنزيل :** لأبي محمد، الحسين ابن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ) طبعة : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م تحقيق : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.

٧ . **مفاتيح الغيب :** لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت

ثالثاً : كتب الحديث الشريف وعلومه.

١ . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر. طبعة : مؤسسة قرطبة – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى – و محمد عبد الكبير البكرى.

٢ . السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٣ . السنن الكبرى : للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م

٤ **. المستدرك على الصحيحين :** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٥ **. المسند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة : مؤسسة قرطبة _ القاهرة.

٦. المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

٧ . الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني **(ت ٨٥٢هـ)** طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٩ . سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، طبعة : مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة : ١٣٧٩هـ ١٩٦٠ م.

١٠ . سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١ **. سنن أبى داود :** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥ هـ) طبعة : دار الكتاب العربي . بيروت.

١٢ . سنن الترمذى : للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣ . سنن الدارمي : لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

١٤ . شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي، طبعة : المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١٥ . شرح صحيح مسلم : للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

١٦ . شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٧ م

١٧ . شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ طبعة : عالم الكتب، الطبعة : الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٨ . صحيح ابن حبان : للإمام أبي حاتم أحمد بن حبان البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م

١٩ .. صحيح البخاري : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) طبعة : دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢٠ **. صحيح مسلم :** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) طبعة : دار الجيل – بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت.

٢١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري :لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة : دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ.

٢٢ **. نصب الراية :** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم

١ . الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى ٣٩٣هـ) طبعة : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م.

٢ . القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م.

٣ . القاموس الفقهي : لسعدي حبيب، طبعة : دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٤ . المصباح المنير :لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة : المكتبة العلمية – بيروت.

٥ . المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية، طبعة : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية

٦ . المغرب في ترتيب المعرب : لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، طبعة : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٧ **. تاج العروس :** للسيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعة : دار الهداية.

٨ **. النهاية في غريب الحديث والأثر :**لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت.

٩ . تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف – الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠**. لسان العرب :** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

خامساً : كتب الفقه

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

١ . المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة : دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تحقيق: خليل محي الدين الميس.

٢ . الهداية شرح البداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، طبعة : المكتبة الإسلامية.

٣ . بدائع الصنائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٤ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة : دار الكتب الإسلامي– القاهرة ١٣١٣هـ.

٥ . شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المتوفى (٦٨١هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت.

٦ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان أفندي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

ثانياً : كتب الفقه المالكي :

١ **. الذخيرة :** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٢ **. الشرح الكبير :** لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، طبعة : طبعة : دار الفكر – بيروت.

٣ **. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني :** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، طبعة : مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق : رضا فرحات.

٤ . الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة : الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة : دار الفكر – بيروت.

٧ . حاشية الخرشي على مختصر خليل : طبعة : دار الفكر – بيروت.

٨ . كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن المالكي، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٩ . منح الجليل : للشيخ محمد عليش، طبعة. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

ثالثاً : كتب الفقه الشافعي :

١ . إعانة الطالبين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي، طبعة :دار الفكر – بيروت .

٢ . الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤ هـ) طبعة : دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣ هـ.

٣ **. الحاوي الكبير :** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

٤ **. أسنى المطالب شرح روض الطالب** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠ م،

٥ . المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، طبعة : دار الفكر – بيروت.

٦ **. حاشية الجمل :** للشيخ سليمان الجمل، وهي حاشية على منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة : دار الفكر – بيروت.

٧ . **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :** لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى٩٢٦) طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٨ هـ .

٨ . **مغني المحتاج :** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – طبعة دار الفكر – بيروت.

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

١ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢ . **الشرح الكبير :** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) طبعة : دار الكتاب العربي

٣ . **العدة شرح العمدة :** لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٤ . **المبدع** : لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة : دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٥ . **المحرر في الفقه :** لشيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، طبعة : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

٦ . **المغني :** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٧ . **شرح الزركشي على مختصر الخرقي :** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨ . شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : عالم الكتب – بيروت ١٩٩٦ هـ.

٩ **. كشاف القناع على متن الإقناع :** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ. تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

سادساً : كتب أصول الفقه

١ . أصول السرخسي : لأبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى (المتوفى سنة ٤٩٠هـ) طبعة :دار الكتب – العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٢ . الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن. طبعة : دار الصعيمي للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٣ . الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي طبعة : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. الفصول في الأصول : للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(المتوفى٣٧٠هـ) طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت الطبعة :الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥ **. المحصول في علم الأصول :** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة : مؤسسة الرسالة، تحقيق : الدكتور / طه جابر فياض العلواني.

٦ . المنخول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٧ . علم أصول الفقه : للشيخ : عبد الوهاب خلاف، طبعة : دار الحديث – القاهرة.

سابعاً : كتب القواعد الفقهية

١ . الأشباه والنظائر : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م

٢ . الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى ٩٧٠ هـ) طبعة : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٣ . الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٤ . القواعد : لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، طبعة : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م. تحقيق : جبريل محمد حسن البصيلي.

ثامناً : كتب عامة

١ . إحياء علوم الدين : لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة : دار المعرفة – بيروت.

٢ . الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري، طبعة : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.

٣ . زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف ببن قيم الجوزيه (المتوفى : ٧٥١هـ) طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) طبعة : دار المعارف بيروت – لبنان.

تاسعاً : كتب فقهية حديثة

١ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي، طبعة : مكتبة الصحابة . الإمارات . الشارقة. الطبعة الثانية ١٩٩٤ م.

٢ . إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه : للدكتور / علي محمد علي، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٨ م.

٣ . التشريع الجنائي في الإسلام : **للدكتور / عبد القادر عودة، طبعة : دار الكتب العلمية . بيروت.**

٤ . الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : للدكتور محمد خالد منصور، طبعة : دار النفائس – الأردن.

٥ . الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام : للأستاذ الدكتور / محمد علي البار، الكتاب الثالث – هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م.

٦ . الزواج في ظل الإسلام : للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة : مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى :١٤١١هـ ١٩٩١ م.

٧ . الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية : للمستشار : معوض عبد التواب – والدكتور : سينورت حليم دوس، طبعة ١٩٨٧ م.

٨ . الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة : للمستشار : عبد الحميد المنشاوي، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

٩ . الطب الشرعي العملي والنظري : للدكتور / محمد عبد العزيز سيف النصر، طبعة : مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٠ م.

١٠ . سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها : للدكتور /محمد يسري إبراهيم، طبعة : دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

١١ . مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري : للدكتور / محمود عبد العزيز الزيني، طبعة : مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

عاشراً : رسائل علمية

١ . العمليات الجراحية الخاصة بالذكورة والأنوثة وأنواعها وأحكامها في ضوء الطب والفقه الإسلامي : للباحث / محمد شافعي مفتاح، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢ . جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها : للباحث : عبد الفتاح بهيج عبد الدايم،رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٣ . موقف الفقه الإسلامي من الإنعاش الصناعي والعمليات الجراحية والتشريح : رسالة ماجستير . كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠٠٣ م، إعداد د/ كمال فوزي عامر.

حادي عشر : أبحاث فقهية ومجلات

١ . الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة : لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، المنعقد في١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ– ١٠ مارس ٢٠٠٩م

٢ . الطبيب بين الإعلان والكتمان: للدكتور : محمد المختار السلامي – مفتي الجمهورية التونسية الأسبق –، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣ . حكم إفشاء السر في الإسلام : للدكتور : توفيق الواعي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٤ . رتق غشاء البكارة : للطبيب الأستاذ الدكتور / كمال فهمي – رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بجمهورية مصر العربية، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧ م، تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٥ . رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية : للدكتور / محمد نعيم ياسين، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – دولة الكويت.

٦ . رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – دولة الكويت.

٧ . قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية : بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ م.

٨ . جريدة الأهرام المصرية : الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦م العدد رقم (٤٠٨٥٦)

ثاني عشر : مواقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

١ . موقع الدكتور / محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد بمستشفى دمياط التخصصي،مستشفى رأس البر المركزي www.geocities.com-mmhennawy

٢ . موقع.wikipedia the encyclopedia .

٣ . موقع المجلة الطبية : الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه http//www.tartoos.com/Homepage/rtable/medecinmag/skin/skin49.htm

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	ص
١	المقدمة	٥٥٥
٢	تمهيد : بيان معاني مصطلحات البحث.	٥٥٩
٣	تعريف البكارة.	٥٥٩
٤	تعريف غشاء البكارة عند الأطباء.	٥٦٢
٥	أنواع غشاء البكارة.	٥٦٣
٦	أسباب تمزق غشاء البكارة.	٥٦٥
٧	معنى الرتق.	٥٦٧
٨	كيفية رتق غشاء البكارة.	٥٦٨
٩	معنى الحظر.	٥٦٩
١٠	معنى الإباحة.	٥٧٠
١١	المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالبكارة.	٥٧١
١٢	المطلب الأول : أهمية البكارة في الفقه الإسلامي.	٥٧٢
١٣	المطلب الثاني : الأحكام التي تخالف فيها البكر الثيب. الفرع الأول : استحباب الزواج بالبكر.	٥٧٨ ٥٧٩
١٤	الفرع الثاني : في التعبير عن الرضا بالنكاح.	٥٨٢
١٥	الفرع الثالث : في القسم بين الزوجات.	٥٨٥

١٦	الفرع الرابع : في حد الزنا.	٥٨٧
١٧	المطلب الثالث : أثر زوال البكارة على عقد النكاح.	٥٩٨
١٨	الفرع الأول : أثر زوال البكارة على صحة العقد.	٥٩٩
١٩	الفرع الثاني : ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بزوال البكارة.	٦٠٠
٢٠	الفرع الثالث : أثر زوال البكارة على المهر.	٦٠٥
٢١	المبحث الثاني : الموقف الفقهي من رتق غشاء البكارة.	٦٠٩
٢٢	تمهيد :	٦١٠
٢٣	المطلب الأول : الحالات التي اتفق على تحريم الرتق فيها.	٦١٣
٢٤	المطلب الثاني : الحالات التي تم الاختلاف فيها.	٦٢٠
٢٥	الفرع الأول : رتق البكارة لمن زالت بكارتها بإرادتها واختيارها.	٦٢٠
٢٦	الفرع الثاني:إعادة البكارة لمن زالت بكارتها رغماً عنها ودون إرادة منها	٦٤٥
٢٧	الخاتمة.	٦٥٦
٢٨	قائمة المراجع والمصادر.	٦٥٨
٢٩	فهرس الموضوعات.	٦٧١